

قيد الفوائد في علم الفرائض



مما أملاه الشيخ مهد في حلقة التدريس
مع بعض الفوائد المنتقاة من كتب أهل العلم

خالق شيخ سلطان محمد آل محمد

الألوكة

www.alukah.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قيد الفوائد في علم الفرائض

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا خاتم الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد: فإن علم الفرائض أو علم الموارث من أشرف العلوم وأجلِّها وأعظمها قدرا، وقد تولى قسّمته القُرءان الكريم في محكم آياته وشرحها السُّنَّة النبوية بمتضافر الأخبار، وخرَج لنا أحكامه وأظهر خبايا زواياه أعلام الصحابة وأئمّة الفقهاء، وقد حثَّ الرّسول ﷺ على تعليمه وتعلمه كما ورد في السُّنَّة قوله ﷺ [تعلّموا الفرائض وعلموها النَّاس ؛ فَإِنِّي امرؤٌ مقبوض ، وإنَّ العلم سيُقبض حتى يختلف الرّجلان في الفريضة لا يجدان من يخبرهما]^١ .

وكما هو المعلوم فإنَّ هذا العلم ينقسم إلى قسمين :

- القسم الأوّل : فقه الموارث ، وهذا القسم مستوفٍ في الكُتب المؤلّفة في هذا الفن ، وبإمكان الباحث أن يصل إلى مُرادِه بالرُّجوع إليها .
- القسم الثّاني : حساب الموارث ، وهذا القسم ماكُتب منه مختصرٌ بحيث لا يستطيع الطّالب أن يحصل منها غرضه ، ومطوّل سلك بها مؤلّفوه بطرقٍ يصعب على الطّالب فهمها ويحصل منها ضالّته .

ولذلك أحببت أن تكون مشاركتي في القسم الثّاني وشيءٍ من القسم الأوّل، وهي مكوَّنة من قسمين : قسمٌ أملاها لنا شيخنا الفرضي معلّم مهّد، وقسمٌ جمعتُ عليه ما كُتب في هذا الفنّ وغيره من كتب الفقه، وذلك لأنّ المعلومات تتلاشى في ذهن المرء شيئا فشيئا لإزدحام المشاغل، فأحببت أن تكون مرجعا لي قبل غيري ، وهذه الوريقاتُ لم أوّلّفها من بنات أفكاري بل هي عبارة عن جمع بعض الفوائد الشاردة على ألسن أهل العلم .

وأرجوا من الله أن يجنّبني الزلّل ويقبل مني هذا الجمع وينفع به طلابه ويجعله خالصا لوجهه الكريم.



وستتناول عليه في الأبواب التالية:

- الباب الأول : مقدمات في علم الفرائض.
 - الباب الثاني : الفروض المقدرة وأصنافها.
 - الباب الثالث : العسبة.
 - الباب الرابع : الحجب.
 - الباب الخامس : تأصيل المسألة.
 - الباب السادس : العول.
 - الباب السابع : الكسر وتصحيح المسألة.
 - الباب الثامن : المناسخة.
 - الباب التاسع : قسمة التركة.
 - الباب العاشر : الرد.
 - الباب الحادي عشر : ميراث ذوي الأرحام.
- وسنأتي لكل واحدٍ منهم ما يُثبت في ذهن الطالب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

بالله يا ناظرًا فيه ومنتفعًا
 مِنْهُ سَلِّ اللهُ تَوْفِيقًا لِجَامِعِهِ
 وَقُلْ أَنْلَهُ إِلَهَ الْعَرْشِ مَغْفِرَةً
 وَأَقْبَلْ دُعَاةَ وَجَنِّبْ عَن مَّوَانِعِهِ
 وَالْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا مَا بَدَا قَمَرُ
 أَوْ كَوَكَبٌ مُسْتَنِيرٌ مِنْ مَطَالِعِهِ

بقلم / خالد شيخ سلطان محمد آل محمد



الباب الأول : مقدمات في علم الفرائض

❖ مَبَادِئُ الْفَنِ :

إِنَّ مَبَادِي كُلِّ فَنٍ عَشْرَةٌ *** الْحَدُّ وَالْمَوْضُوعُ ثُمَّ الثَّمَرَةُ
وَفَضْلُهُ وَنَسَبُهُ وَالْوَاضِعُ *** وَالْإِسْمُ الْإِسْتِمْدَادُ حَكْمُ الشَّارِعِ

حدُّه في اللغة : الفرائض - وهي جمع فريضة أي مفروضة وهي هنا بمعنى التقدير
وشرعا : العلم بقسمة الميراث فقها وحسابا .

موضوعه: التركات وهي ما يخلفه الميت من أموال وحقوق واختصاصات.
ثمرته: إيصال كل وارث ما يستحقه من التركة .

فضله : علم الفرائض من أفضل العلوم، وأجلها، وأشرفها قدرا، وأعلاها منزلة، قال صلى الله عليه
وسلم: « تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإنه نصف العلم »^٢ .

حكم الشَّارِع فيه : فرض كفاية إذا قام به من يكفي صار في حق الباقيين سُنَّة.

❖ التَّرْكَةُ ومايتعلَّقُ بها من حُقُوقٍ^٣ :

يتعلق بالتركة خمسة حقوق مُرتَّبَةٌ بحسب أهميتها كالاتي:

١ - مؤن تجهيز الميت: من ثمن ماء تغسيله، وكفنه، وحنوطه، وأجرة الغاسل، وحافر القبر، ونحو ذلك؛ لأن هذه الأمور من حوائج الميت، فهي بمنزلة الطعام والشراب واللباس والسكن للمفلس.

٢ - ثم الحقوق المتعلقة بعين التركة: كأرش جناية العبد المتعلق برقبته، والدَّيْن الذي فيه رهن، وإنما قدمت على ما بعدها لقوة تعلقها بالتركة حيث كانت متعلقة بعينها.

وعند الأئمة الثلاثة - مالك وأبي حنيفة والشافعي -: تقدم هذه الحقوق على مؤن التجهيز؛ لأن تعلقها بعين المال سابق، وعلى هذا فيقوم بمؤن التجهيز من تلزمه نفقة الميت إن كان، وإلا ففي بيت المال، وهذا القول كما ترى له حظ من النظر، والله أعلم.

٣ - ثم الديون المرسلة التي لا تتعلق بعين التركة، كالديون التي في ذمة الميت بلا رهن، سواء كانت لله كالزكاة والكفارة، أم للأدعي كالقرض والأجرة وثمان المبيع ونحوها، ويسوى بين الديون بالحصص إن لم تَفِ التركة بالجميع، سواء كان الدَّيْن لله أم للأدعي، وسواء كان سابقا أم لاحقا.

^٢ سنن ابن ماجه كتاب الفرائض، باب الحث على تعلم علم الفرائض ٢ / ٩٠٨ / ١٩٢٧، والسنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٠٩.

^٣ هذه - أي التَّرْكَةُ ومايتعلَّقُ بها - كُلُّهَا منقولٌ من كتاب تسهيل الفرائض للشيخ محمَّد ابن عثيمين - أسكنه الله فسيح جنَّاته - .



وإنما قدّم الدّين على الوصية لما روى أحمد والترمذي وابن ماجه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قال: إنكم تقرؤون {مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} "النساء: من الآية ١٢" وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدّين قبل الوصية ، وهذا الحديث وإن كان في إسناده مقال إلا أنه يعضده المعنى والإجماع؛

أما المعنى فلأن الدّين واجب على الميت والوصية تبرع منه، والواجب أولى بالتقديم من التبرع ، وأما الإجماع فقد أجمع أهل العلم على تقديم الدّين على الوصية.

فإن قيل: فما الحكمة في تقديم الوصية على الدين في الآية الكريمة؟

فالجواب: إن الحكمة - والله أعلم - هو أن الدّين واجب والوصية تبرع؛ والتبرع ربما يتساهل به الورثة ويستثقلون القيام به فيتهاونون بأدائه بخلاف الواجب، وأيضا؛ فالدّين له من يطالب به، فإذا قُدِّرَ أن الورثة تهاونوا به فصاحبه لن يترك المطالبة به، فجبرت الوصية بتقديم ذكرها، والله أعلم.

٤ - ثم الوصية بالثلث فأقل لغير وارث:- فأما الوصية للوارث فحرام غير صحيحة، قليلة كانت أو كثيرة؛ لأنّ الله قسّم الفرائض ثمّ قال: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} . "النساء: ١٣" {وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ} . "النساء: ١٤"

والوصية للوارث من تعيّي حدود الله؛ لأنها تقتضي زيادة بعض الورثة عما حدّ الله له وأعطاه إياه، وعن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث" رواه الخمسة إلا النسائي، وقد أجمع العلماء على العمل بمقتضى هذا الحديث.

لكن إن أجاز الورثة المرشدون الوصية لأحد من الورثة، نفذت الوصية؛ لأن الحق لهم، فإذا رضوا بإسقاطه سقط، ولحديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة" رواه الدارقطني.

وأما الوصية لغير الوارث فإنها تجوز وتصح بالثلث فأقل، ولا تصح بما زاد عليه؛ لأن الثلث كثير، فيدخل ما زاد عليه بالمضارة، ولحديث ابن عباس أنه قال: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع! فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الثلث والثلث كثير" متفق عليه.

فإن أجاز الورثة المرشدون الوصية بما زاد على الثلث صح ذلك؛ لأن الحق لهم فإذا رضوا بإسقاطه سقط.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله: متى تعتبر إجازة الورثة الوصية للوارث أو بما زاد على الثلث؟، والراجح أن الإجازة إن كانت في مرض موت المورث صح وليس لهم الرجوع، وإن كانت في غير مرض موته لم تصح ولهم الرجوع، وهذا مذهب مالك واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم



ذكره في "بدائع الفوائد" صفحة "٤" من الجزء الأول".^٤

٥- ثم الإرث لأن الله سبحانه قال بعد قسمة الموارث: {مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍ} "النساء: من الآية ١٢" ويبدأ بذوي الفروض وما بقي فللعصبة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر" متفق عليه ، فإن لم يكن عصبة ردّ على ذوي الفروض بقدر فروضهم، إلا الزوجين. فإن لم يكن عصبة، ولا ذوو فرض يرد عليهم، فلذوي الأرحام؛ لقوله تعالى: {وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ} "الأنفال: من الآية ٧٥"، فإن لم يكن ورثة فليبت المال.

والإرث لغة الإبقاء للشيء تقول: إنَّما هو مالي من كسبي وإرث أبيي.

وشرعا: هو حقُّ قابلٌ للتجزؤ ثبت لمستحقٍ بعد موت من كان له ذلك لقرابةٍ بينهما أو نحوها .

وله أركانٌ ، وشروطٌ ، وأسبابٌ ، وموانعٌ ، وأقسام .

١- أركان الإرث : ثلاثة وهي :-

أ- المورث - وهو الميت .

ب - الوارث - وهو الذي يستحقُّ الإرثَ بسببٍ من أسباب الإرث الآتية وإن لم يأخذها بالفعل لمانع .

ج - التركة (أو حقُّ موروث) وهو ما خلفه الميت من مالٍ وغيره .

٢- شروط الإرث : ثلاثةٌ وهي :

أ- تحقُّق موت المورث حقيقة - إما بالمعينة كما إذا شوهد وهو ميت ، أو بالسمع- أو حكما وهو أن يقضيه القاضي بالموت بعد القنوط عن بحثه .

ب- تحقُّق حياة الوارث بعد موت المورث ولو بلحظةٍ سواءً كانت بالمعينة أو حكما أو إلى غير ذلك .^٥

ج- العلم بجهة الإرث ودرجته .

^٤ "تنبيه": إذا قيل: ما معنى تقديم الوصية على الإرث، مع أنها لا ينفذ منها - إذا لم تجز الورثة - إلا الثلث، والباقي للورثة؟ فالجواب: أن معناه أن الموصى به يُخْرَجُ من التركة قبل الموارث كاملاً، ثم يقسم الباقي على الورثة كتركة مستقلة فيدخل النقص عليهم دون الوصية، ويتبين ذلك بالمثال: فإذا هلكت امرأة عن زوجها وأختها الشقيقة وقد أوصت بالثلث؛ فالمسألة من ثلاثة: للوصية الثلث وهو واحد، ويبقى اثنان هي التركة الموروثة: للزوج نصفها وهو واحد، وللأخت نصفها وهو واحد. فأنت تعرف في هذا المثال أن للوصية الثلث، وللزوج النصف، وللأخت النصف، ولم يحصل لكل من الزوج والأخت حقيقة إلا الثلث، أما الوصية فأعطى الموصى له الثلث كاملاً، وصار النقص على الورثة، ولو قلنا بعدم تقديم الوصية لجعلنا الثلث الموصى به كثلث مفروض؛ فتكون المسألة من ستة، وتعود إلى ثمانية؛ للوصية الثلث اثنان، وللزوج النصف ثلاثة، وللأخت النصف ثلاثة، وتعود إلى ثمانية فيدخل النقص على الجميع، وإليك مثال يوضح لك ذلك: أن يموت ميت عن سِتِّ مئة دينار ويبلغ ما يتعلق بتركته كالتالي: ١٠٠ دينار مؤن تجهيزه، وأخرى بدين موثق برهن، وأخرى بدين ليس فيه رهن، وأخرى بوصية جائرة، وورثته: زوجٌ، وأختٌ شقيقة له فقط. نصرف منها كما يلي: ثلاثمائة فيما سبق، ومائة دينار للموصى له ومائة دينار للزوج، ومائة دينار للأخت الشقيقة. إذا فوجه تقديم الوصية على الإرث هنا أن كل واحد من الزوج والأخت الشقيقة لم يفرض لهما النصف إلا بالنسبة لما بقي بعد الوصية ولو لم تُقدِّم الوصيةُ عليهما لكان للوصية خمسة وسبعون، ولكل واحد من الزوج والأخت مائة واثنان عشر ديناراً ونصف دينار .

^٥ وهو كما لو ماتت امرأةٌ وخرج في أحشائها ولدٌ حيٌّ ثم مات كذلك بعد قليلٍ فإنه يرث أمه وذلك لحديث جابرٍ - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إِذَا اسْتَهْلَكَ الْمَوْلُودُ وَرَثَتَهُ، وَالِاسْتِهْلَالُ هُوَ صِرَاحُ الْمَوْلُودِ. زَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.



٣- أسباب الإرث : ثلاثة وهي :

أ- النَّسَب : وهو أن يكون بين المورث والوارث صلةً بولادةٍ قريبة كانت أم بعيدة مثل الأب ، والأخ لأُمِّ.

ب - النِّكاح - وهو العقد الصحيح حيث يرثان كلُّ منهما على الآخر بمجرد العقد لما ثبت من " أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى في بَرُوع بنتِ واشق أن لها الميراث، وكان زوجها قد مات عنها قبل الدخول بها، ولم يكن فرضَ لها صداقاً".^٦

ج- الولاء- أي ولاء العتاقة - : عَصُوبَةٌ سبِهَا نِعْمَةٌ الْمُعْتَقِ عَلَى عَتِيقِهِ بِالْعَتَقِ ، وَإِنَّ هَذَا الْمُعْتَقَ يَرِثُ عَلَى عَتِيقِهِ إِنْ صَارَ لَهُ مَالٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَضٌ أَوْ عَصْبَةٌ ، فَإِنْ خَلَفَ كِلَيْهِمَا فَيَسْقُطُ وَلَا يَأْخُذُ شَيْئًا ، وَإِنْ تَرَكَ بِفَرْضٍ وَارِثٌ أَوْ أَكْثَرَ فَيَأْخُذُ الْبَاقِي - إِنْ كَانَ - بِعَصْبَةٍ ، وَهَذَا الْأَمْرُ لَمْ يَعُْدْ لَهُ وَجُودٌ فِي حَيَاتِنَا نَقْتَصِرُ عَنْهُ مَا سَبَقَ لَنَا ذِكْرَهُ .

٤- موانع الإرث : ثلاثة وهي :

أ- القتل : وهو إذا كان القتل عمداً وليس بحقٍ^٧ فلا يرث إجماعاً لحديث عبدالله ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [ليس للقاتل من الميراث شيء]^٨ ، ولكن إذا افترضنا أنَّ القاتل قُتِلَ قبل وفاة المقتول فإنَّ المقتول يرثه .

ب- الرِّقُّ : وهو العبودية والملك ، والعبد المملوك لا يرث فهو مُلْكٌ لِسَيِّدِهِ وَلَا يَمْلِكُ : لقوله تعالى ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ﴾^٩ الخ ، ولحديث النبي صلى الله عليه وسلم [من باع عبداً وله مالٌ فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع]^٩ .

ج- إختلاف الدِّين : وهو كأن يكون الوارث مسلماً والمورث كافراً^{١٠} أو بالعكس فلا يرث أحدهما الآخر لحديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ : (لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ)^{١١} .

^٦ الفقه الإسلامي وأدلته ل- وهبة الزحيلي / ج ١٠ / ص ٣٧٨ .

^٧ مثال ذلك : [رجل محصن زنى ، فرجمه الناس ، وكان ممن رجمه وارثه ، فلا يمنع من الإرث ، لأن القتل بحق] وهذا المثال في كتاب - إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام (ج ٦ / ص ١٣) المكتبة الشاملة الكبيرة .

^٨ صحيح - رواه أبو داود (٤٥٧٤) ، الإرواء (ج ٦ / ١١٧ / رقم ١٦٧١) .

^٩ متفق عليه : رواه البخاري (٢٣٧٩) ، ومسلم (١٥٤٣) .

^{١٠} والكفر ملَّةٌ واحدة سواءً أكان يهودياً أو نصرانياً أو مرتداً فلا يرث المسلم ولا يرثه لعموم قول النبي (لا يرث المسلم الكافر) .

^{١١} صحيح - رواه البخاري (٦٧٦٤) ، ومسلم (١٥١٤) .



٥- أقسام الإرث :

والإرث ينقسم إلى قسمين: إرثٌ بفرضٍ وإرثٌ بتعصيبٍ.
فالإرث بالفرض هو أن يكون للوارث نصيبٌ مُقَدَّرٌ كَالنِّصْفِ والرُّبْعِ ، والإرث بالتعصيب هو أن يكون للوارث نصيبٌ غيرٌ مُقَدَّرٍ.

❖ الوارثون من الرجال :-

الوارثون من الرجال خمسة عشرة بالتفصيل وينقسمون من حيث السَّبب إلى ثلاثة أقسام :

- ١- من يرث بسبب النكاح - وهو الزَّوْج فقط .
- ٢- ومن يرث بسبب الولاء - وهو المعتق فقط .
- ٣- ومن يرث بسبب النسب وهم الباقون من أربع جهاتٍ :-
 - أ- من جهة الأبناء :- الإبن ، وابن الإبن وإن سفل .
 - ب- ومن جهة الآباء : الأب ، وأب الأب وإن علا .
 - ج- ومن جهة الإخوة : الأخ الشقيق وابنه ، والأخ لأبٍ وابنه ، والأخ لأمٍّ .
 - د- ومن جهة الأعمام : العمُّ الشقيق وابنه ، والعمُّ لأبٍ وابنه .

❖ الوارثات من النساء :-

الوارثات من النساء عشرة بالتفصيل ، وينقسمن كذلك من حيث السَّبب إلى ثلاثة أقسام :

- ١- من يرث بسبب النكاح - وهي الزوجة فقط .
- ٢- ومن يرث بسبب الولاء - وهي المعتقة فقط .
- ٣- ومن يرث بسبب النسب وهنَّ ثلاث جهاتٍ :-
 - أ- من جهة البنات : البنت ، وبنت الإبن .
 - ب- ومن جهة الأمهات : الأمُّ ، والجدَّة لأبٍ ، والجدَّة لأمٍّ .
 - ج- ومن جهة الأخوات : الأخت الشقيقة والأخت لأبٍ ، والأخت لأمٍّ .



❖ الباب الثاني : الفروض المقدرة في كتاب الله

❖ والفروض المقدرة في كتاب الله ستة وهي :-

- ١- النِّصْف
- ٢- الرُّبْع
- ٣- التُّمْن
- ٤- التُّلْث
- ٥- التُّلْثَان
- ٦- السُّدُس

وأما ثلث الباقي فتأبى بالاجتهاد في العمريتين، وفي بعض مسائل الجد، ومن يرث معه من الإخوة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم [ألحقوا الفرائض بأهلها] وسنبدأ الآن بأصحاب الفروض .

١- النِّصْف:- ويرث به خمسة أفراد وهم :

- أ- الزَّوْج : بشرط عدم الولد بقوله تعالى ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ .
- ب- وبنت الصُّلْب : بشرطين وهما عدم المُعَصَّب ، وأن تكون واحدة بقوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ .

ج- وبنت الإبن : بثلاثة شروط وهي عدم المُعَصَّب ، وعدم فرع وارثٍ أعلى منها ، وأن تكون واحدة بقوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ .

د- والأخت الشقيقة : بأربعة شروط وهي: عدم المُعَصَّب ، وعدم فرع وارثٍ ، وعدم الأصل الوارث من الذكور ، وأن تكون واحدة بقوله تعالى ﴿إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ﴾ .

هـ- الأخت لأبٍ : بخمسة شروطٍ وهي : عدم المُعَصَّب ، وعدم فرع وارثٍ ، وعدم الأصل الوارث من الذكور ، وعدم الأخت الشقيقة ، وأن تكون واحدة بقوله تعالى ﴿إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ﴾ قال ابن المنذر - رحمه الله - الإجماع (ص ٨٣/٣٠٠) [وأجمعوا على أن الإخوة والأخوات من الأب يقومون مقام الإخوة والأخوات من الأب والأم ، ذكورهم كذكورهم ، وإنثهم كإناثهم ، إذا لم يكن للميت إخوة ولا أخوات للأب والأم] آه^{١٢} .

٢- الرُّبْع : ويرث به إثنان :

- أ- الزَّوْج - بشرط وجود الفرع الوارث بقوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَ
- ب- الزوجة- بشرط عدم فرع وارثٍ بقوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾.^{١٣}

^{١٢} ما بين القوسين نقلٌ من كتاب- البداية في علم الموارث لوحيد بن عبدالسلام بالي ص

^{١٣} * تنبيهه* - الزوجتان والثلاث والأربع يشتركن في الرُّبْع والتُّمْن .



٣- الثَّمَنُ : وترث به الزوجة فقط بشرط وجود الفرع الوارث بقوله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ .

٤- الثُّلُثُ: ويرث به اثنان وهما :

أ- الأُمُّ : وترث بثلاثة شروط وهي- عدم الفرع الوارث ، وعدم تعدد الإخوة ، وأن لا تكون المسألة إحدى الغرَّابين أو العميرين وهي (زوج ، وأم ، وأب) أو (زوجة ، وأم ، وأب) بقوله تعالى ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ .

ب- الإخوة أو الأخوات لأُمَّ : ويرثون بثلاثة شروط وهي - عدم الفرع الوارث ، وعدم الأصل الوارث ، ووجود الكثرة بقوله تعالى ﴿ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ .

٥- الثُّلثان : ويرث به أهل النِّصْفِ ما عدا الزوج ، وهم أربعة:

أ- بنت الصُّلب : بشرطين وهما وجود المشاركة ، وعدم المعصَّب ، بقوله تعالى ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَّا تَرَكَ ﴾ .

ب- وبنت الإبن : بثلاثة شروط : وهي وجود المشاركة ، وعدم المعصَّب ، وعدم الفرع الوارث الأعلى منها بقوله تعالى ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَّا تَرَكَ ﴾ .

ج- والأخت الشقيقة : بأربعة شروط وهي : وجود المشاركة ، وعدم المعصَّب ، وعدم فرع وارث ، وعدم الأصل الوارث من الذكور بقوله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ .

د- الأخت لأبٍ : بخمسة شروط وهي : وجود المشاركة ، وعدم المعصَّب ، وعدم فرع وارث ، وعدم الأصل الوارث من الذكور ، وعدم الأخت الشقيقة بقوله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ وقول النبي صلى الله عليه وسلم [إن الله بين ما لأخواتك وهو الثلثان]^{١٤} .

٦- السُّدُسُ : ويرث به سبعة أفراد وهم :

أ- الأبُّ : ويرث بفرضٍ فقط بشرط وجود الفرع الوارث من الذكور بقوله تعالى ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾^{١٥} .

ب- الجدُّ : وهو مثل الأب عند فقده أي يكون له الحالات الثلاثة بشرط عدم وجود الأب .

^{١٤} رواه أبوداود في السنن ج ٣ كتاب الفرائض (باب من كان ليس له ولد وله أخوات) حديث ٢٨٨٧ .

^{١٥} فائدة ٨ - وله حالتان آخر وهي :

• حالة يرث بها عصبه بشرط عدم الفرع الوارث .

• وحالة يرث بفرضٍ مع العصبه إذا كان الفرع أنثى ، فيأخذ السدس بفرضٍ والباقي - إن كان - بعصبه .



ج- الأمُّ: وترث بشرطين وهما : وجود الفرع الوارث، وتعدد الإخوة والأخوات بقوله تعالى ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ وقوله ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾.

د- الجدَّة - وترث بشرط فقد الأمِّ فقط ، "فقد ثبت في السنن عن المغيرة بن شعبه ومحمد بن مسلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الجدَّة السدس، مع إجماع العلماء على ذلك"^{١٦}.

هـ- بنت الإبن مع بنت الصُّلب : وترث بثلاثة شروط ، وهي عدمُ المعصَّب ، وعدم الفرع الوارث الأعلى منها من الذكور ، وعدم تعدُّد بنات الصُّلب "سئل ابن مسعود - رضي الله عنه- فأقضى بما قضى النبي - صلى الله عليه وسلم: «لِلْإِبْنَةِ النِّصْفَ، وَلِإِبْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ - تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ- وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ» [١٧ " .^{١٨}

و- الأختُ لأبٍ مع الأختِ الشَّقِيقةِ: وترث بأربعة شروط ، وهي عَدَمُ المعصَّب ، وعَدَمُ الأصل الوارث ، وعَدَمُ الفرع الوارث ، وعَدَمُ تعدُّد الأختِ الشَّقِيقةِ ، ولايُشترط لأخت الأب أن تكون واحدة .

ز- الأُخْ لأمٍّ أو الأختُ لأمٍّ : فيرث كلُّ منهما بثلاثة شروط ، بمفرده ، وعَدَمُ الأصل الوارث من الذكور ، وعَدَمُ الفرع الوارث لقوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَاللَّاهِ أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾^{١٩}.

خلاصة الباب :

■ ليس في الرِّجال أهلُ فرضٍ إلا أربعةٌ وهم - الأبُ ، والجدُّ ، والأخُ لأمٍّ ، والزَّوْجُ وماعداهم فهم عصبَةٌ لاشأن لهم بالفروض ، وجميع ماذكر من النِّسوة أهلُ فرضٍ بذاتهنَّ إلا المعتقَةُ فإنها ترث بعصبَةٍ لاغيرُ .

■ فإذا اجتمع الرِّجال كلُّهم فيرثُ منهم : أ- الإبن ب- والأب ج- والزَّوْج .

■ وإذا اجتمعت الورثة كلهم رجالاً ونساءً يرثُ منهم خمسة :

أ- الأبوان - الأب والأم ، ب- الولدان - الإبن والبنت ، ج- أحد الزوجين .

^{١٦} ما بين المعقَّفتين من كلام الشيخ السَّعدي-رحمه الله- في تفسيره لهذه الآية ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ إلخ .

^{١٧} في صحيح البخاري / باب ميراث ابنة الإبن مع بنت .

^{١٨} *تنبيهه* - لايشترط لبنت الإبن الإنفراد فإن كانت واحدة أومعها غيرها فهنَّ شركاء في السدس .

^{١٩} فائدة [إخوة الأم يخالفون بقية الورثة من وجوه، أحدها: أنهم يرثون مع من أدلوا به وهي الأم. الثاني: أن ذكرهم وأنثاهم سواء. الثالث: أنهم لا يرثون إلا إذا كان ميتهم يورث كلاله، فلا يرثون مع أب، ولاجد، ولا ولد، ولاولد ابن. الرابع: أنهم لا يزدادون على الثلث، وإن كثر ذكورهم وإنثاهم] من تفسير ابن كثير على هذه الآية .



❖ الآن وبعد المعرفة في الأطوار التي يرث بها أهل الفروض فلا بُدَّ أن نُوضِّح ذلك بأمثلة ؛ لكي تكون مرسوخةً في ذهن الطَّالِبِ علماً وعملاً ، وإليك هذه الأمثلة :-

المثال الأول : هلكت امرأة عن زوج، وأمِّ، وأربع أخوات لأم، وأختين شقيقتين فما ميراث كلِّ منهم : وما هو السبب ؟
الجواب :

يرث بالنِّصْف لعدم فرع وارث .	الزوج	$\frac{1}{2}$
ترث بالسُّدس لتعدد الأخوات .	الأم	$\frac{1}{6}$
يرثن بالتُّلث لوجود الكثرة مع الإستيفاء بالشروط الأخرى .	٤ أخوات لأم	$\frac{1}{3}$
يرثن بالتُّلثان لوجود الكثرة مع الإستيفاء بالشروط الأخرى.	الأختين ش	$\frac{2}{3}$

المثال الثاني : هلك هالك عن زوجة وأختٍ شقيقة ، وجدّة، وإثنين إخوةٍ لأم فما ميراث كلِّ منهم : وما هو السَّبب ؟
الجواب :

ترث بالرُّبْع لعدم فرع وارث	الزوجة	$\frac{1}{4}$
ترث بالنِّصْف لإستيفائها بالشروط	أخت ش	$\frac{1}{2}$
ترث بالسُّدس لعدم الأمِّ	الجدّة	$\frac{1}{6}$
يرثون بالتُّلث لوجود الكثرة مع الإستيفاء بالشروط الأخرى .	٢ إخوة لأم	$\frac{1}{3}$



المثال الثالث: هلك هالك عن زوجة ، و بنت ، و بنت ابن ، و أب ، فما ميراث كلِّ منهم : وما هو السَّبب ؟

الجواب :

ترثُ بالثُّمن لوجود فرعٍ وارث	الزوجة	$\frac{1}{8}$
ترثُ بالنِّصْف لإستيفائها بالشروط .	البنت	$\frac{1}{2}$
ترثُ بالسُّدس لوجودها مع بنت الصُّلب مع استيفائها بالشروط الأخرى	بنت الإبن	$\frac{1}{6}$
يرثُ بالسُّدس والباقي بعصبة - لعدم فرعٍ وارثٍ من الذُّكور-	الأب	$\frac{1}{6}$ ع

التَّمارين :

١- السؤال الأول : هلك امرؤ عن أختين لأب ، وأختٍ شقيقة ، وزوجة ، وجدَّةٍ فما نصيب كلِّ منهم ؟
وبيِّن السَّبب ؟

٢- السؤال الثاني : هلك امرؤ عن جدٍ ، وزوجٍ ، و بنتان ، فما نصيب كلِّ منهم ؟ وبيِّن السَّبب ؟

٣- السؤال الثالث : هات من عندك :

- صاحب نصفٍ ومعه ثلاثة أصحاب فروضٍ آخر ، وبيِّن السَّبب .
- صاحب ربعٍ ومعه أربعة أصحاب فروضٍ آخر ، وبيِّن السَّبب .
- صاحبة ثُمنٍ ومعهما أصحاب فروضٍ آخر ، وبيِّن السَّبب .



❖ الباب الثالث : العَصَبَة

العصبة لغة : جمع عاصب، وهي بمعنى الإحاطة، وذلك كقولهم : عَصَبَ القوم بفلان إذا أحاطوا به .

وشرعاً : من يرث المال بغير تقديرٍ أو من أحرز المال كله : لحديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ^{٢٠}»^{٢١}.

وتنقسم إلى قسمين : عصبه نسبيّة ، وعصبه سببيّة .

أ- فأما العصبه النسبية "وهم الأقارب الذكور من جهة الأب الذين يأخذون الباقي من التركة بعد أصحاب الفرض، أو يأخذون التركة كلها إن لم يكن هناك صاحب فرض أصلاً"^{٢٢} .

ب- وأما العصبه السببيّة : وهو المعتق ذكراً كان أم أنثى ، وعصبته من المتعصبين بأنفسهم^{٢٣} .

وتنقسم العصبه مرّة أخرى إلى قسمة ثلاثيّة وهي :

أ- عصبه بالنفس : وهم الوارثون من الرجال عدا الزوج والأخ لأمّ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ» .

ب- عصبه بالغير : وهي كل من كان نصيبها النصف عند الإنفراد ، والثلثان عند التعدد تصبح عصبه بأخيها لقوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^{٢٤} .

ج- عصبه مع الغير : وهي الأخوات الشقيقات أو الأخوات لأبٍ مع بنات الصلب أو الإبن أو كليهما ، سئل ابن مسعود - رضي الله عنه - فأقضى بما قضى النبيّ - صلى الله عليه وسلم : «لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْإِبْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ - تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ - وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ» [٢٤ .^{٢٥}

^{٢٠} رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه

^{٢١} ولها ثلاث حالات وهي :

- أن لا يكون هناك أهل فرض فيكون المال للعصبه .
- أن يستوفي أهل الفرض سهامهم ويبقى شيء فيكون الباقي للعصبه .
- أن يستغرق أهل الفرض جميع المال فلا يبق لهم شيء .

^{٢٢} الفقه الإسلامي وأدلته - باب العصبه - .

^{٢٣} والعصبه النسبية أقوى من العصبه السببية لأنه لو كان للمورث المعتق وارث فرضي فلا يرث حتى يستوفي الأول حقه من التركة فيأخذ الباقي بعصبه إن بقي منها شيء وإن كان له وارث عصبي فلا يكون له شيء من تركه عتيقه .

^{٢٤} في صحيح البخاري / باب ميراث ابنة الإبن مع بنت .

^{٢٥} إذا اجتمع عاصبان فأكثر فلهم حالات:



وإليك هذه الأمثلة :-

المثال الأول : هلك هالك عن زوجة وابن وبنت ، وأمّ ، فما نصيب كلّ منهم ؟

الجواب :

ترث بالثمن لوجود الفرع الوارث	زوجة	$\frac{1}{8}$
ترث عصبه بالغير لوجودها مع أخيها	بنت	ع
يرث عصبه بالنفس	ابن	
ترث بالسُدس لوجود فرع وارث	أم	$\frac{1}{6}$

المثال الثاني: هلك هالك عن زوجة ، وأخ شقيق ، وأخت شقيقة ، وجدة لأب ، فما نصيب كلّ منهم ؟

الجواب :

ترث بالرُبع لعدم الفرع الوارث	زوجة	$\frac{1}{4}$
يرث عصبه بالنفس	أخ شقيق	ع
ترث عصبه بالغير لوجودها مع أخيها	أخت شقيقة	
ترث بالسُدس لعدم الأمّ	الجدّة لأب	$\frac{1}{6}$

الحالة الأولى: أن يتحدا في الجهة والدرجة والقوة كابنين، أو أخوين، أو عمين، ففي هذه الحالة يشتركان في المال بالسوية.

الحالة الثانية: أن يتحدا في الجهة والدرجة ويختلفا في القوة كما لو اجتمع عمٌ شقيقٌ وعمٌ لأبٍ فيقدم بالقوة فيرث العم الشقيق دون العم لأب.

الحالة الثالثة: أن يتحدا في الجهة ويختلفا في الدرجة كما لو اجتمع ابن. وابن ابن، فيقدم بقرب الدرجة فيكون المال للابن. ((الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي

ج ١٠ - ص ٣٧٩)) المكتبة الشاملة الكبيرة .

الحالة الرابعة: أن يختلفا في الجهة فيقدم في الميراث الأقرب جهة وإن كان بعيداً في الدرجة على الأبعد جهة وإن كان قريباً في الدرجة، فابن الابن مقدم على

الأب، ويقدم ابن الأخ لأب على العم الشقيق.



المثال الثالث : هلكت امرأة عن زوج ، وبنيت ، وبنيت ابن ، وأخت لأب ، وأم ، فما نصيب كل منهم ؟

الجواب :

يرث بالرُّبع لوجود فرع وارث	زوج	$\frac{1}{4}$
ترث بالنِّصف لإستيفائها بالشروط	البنيت	$\frac{1}{2}$
ترث بالسُّدس لوجودها مع بنت الصُّلب	بنت الإبن	$\frac{1}{6}$
ترث بالسُّدس لوجود فرع وارث	الأم	$\frac{1}{6}$
ترث عصبَةً مع الغير لوجودها مع بنت الصُّلب ، وبنيت الإبن	الأخت لأب	ع

التَّمارين :

١- السؤال الأول : هلك هالك عن زوجة ، وأخت شقيقة ، وجدة لأب ، فما ميراث كل منهم؟ وبيِّن

السبب ؟

٢- السؤال الثاني : مات رجل عن زوجة ، وأخ لأب ، وأخت لأب ، وأم ، وبنيت ، فما ميراث كل واحد

منهم؟ وبيِّن السبب ؟

٣- السؤال الثالث : هلك امرؤ عن زوج ، وأخت شقيقة ، وبنيت ، وجدة لأم ، فما ميراث كل واحد منهم

؟ وبيِّن السبب ؟

٤- هلك امرؤ عن بنت ابن ، وابن ابن ، وزوجة ، وأب . فما ميراث كل واحد منهم ؟ وبيِّن السبب ؟

٥- السؤال الرَّابع : هات من عندك :

أ- ثلاثة أمثلة فيها صاحب فرضٍ ، وعاصبٍ ،

ب- مثالين فيها صاحبةً فرضٍ وعصبية .

ج- ثلاثة أمثلة فيها صاحب فرضٍ ، وعاصب ومعصوب .

٦- من هو العاصب وكيف يكون إرثه ؟

٧- إذا اجتمعت العصبية ؛ فكم لهم حالات ؟ وكيف يقدَّم بينهم ؟



❖ الباب الرَّابِعُ : الحُجْب

"هذا الباب له أهمية خاصة بين أبواب الموارِيث؛ لأن معرفة تفاصيله يترتب عليها إيصال الحقوق إلى مستحقيها ، وعدمُ المعرفة بأحكام هذا الباب يترتب عليها خطورةٌ عظيمة ؛ لأنه قد يعطي الميراث لمن لا يستحقُّه شرعاً ويُحرِّمُ المُستَحِقَّ ، "٢٦ ، ومن هنا قال بعض العلماء : لا يحلُّ لمن لا يعرف بابَ الحجب أن يُفْتِيَ في الفرائض خوفاً من أن يُورِثَ من لا واريثَ له فيُحرِّمَ الحقَّ أهله ويُعطيهِ مَنْ لا يَسْتَحِقُّ .

والحجب لغةً: المنع، وشرعاً: منع مَنْ قام به سببُ الإرثِ بالكلية ، أو من أوفر حظَّهُ .
وهو نوعان : حُجْبٌ بالأوصاف ، وحُجْبٌ بالأشخاص .

- ١- الحجب بالأوصاف :- وهو أن يتَّصَفَ وارثٌ بأحد موانع الإرث التي سبق ذكرها .
- ٢- الحجب بالأشخاص :- وهو إمَّا أن يكون حُجْبَ حِرْمَانٍ أو حُجْبَ نُقْصَانٍ .

أ- فإمَّا حُجْبُ الحِرْمَانِ : فهو مَنْعُ وارثٍ من الميراث لا بسبب وجود مانعٍ منه، بل لوجود شخصٍ أقرب منه إلى الميت .

ولايقع حُجْبُ الحِرْمَانِ على خمسة أشخاص وهم

أ- الأبوان (الأب ، والأم) ب - الولدان (الإبن ، والبنت) . ج- أحد الزوجين .

ب- وأمَّا حُجْبُ النُّقْصَانِ : فهو نقصٌ يرد بسهام أهل الفروض لوجود شخصٍ يزح عنهم .^{٢٧}

وللحجب قواعد يدور عليها وهي :

١- القاعدة الأولى : أن من أدلى بواسطة حجبته تلك الوسطة وذلك كابن الابن مع الابن، والجددة مع الأم .

٢- القاعدة الثانية : أنه إذا اجتمع عاصبان فأكثر؛ قُدِّمَ الأقدمُ جهةً وذلك كالابن مع الأب أو مع الجد ؛ فالتعصيب يكون للابن ؛ لأنه أقدم جهة ، وإن اتحد الموجودان في الجهة ، قُدِّمَ منهما الأقرب إلى الميت ، كما لو اجتمع ابن وابن ابن آخر ، فإن تساوى الموجودان في الجهة والقرب ؛ قُدِّمَ الأقوى منهما كما لو اجتمع أخٌ شقيق وأخ لأب ؛ فإنه يقدم الشقيق لقوته ، لكونه يدلي بالأبوين ، والأخ يدلي بالأب فقط .

^{٢٦} ما بين المعقفتين من الملخص الفقهي لـصالح ابن الفوزان - ج٢/ص١٥٢ #المكتبة الشاملة الكبيرة .

^{٢٧} وأفراده سبعة وهي : انتقالٌ من فرضٍ إلى فرضٍ أقلَّ منه خطأً ، ومن تعصيبٍ إلى تعصيبٍ أقلَّ منه ، ومن فرضٍ إلى تعصيبٍ أقلَّ منه ، ومن تعصيبٍ

وفرضٍ إلى فرضٍ فقط ، ومن إزدحامٍ في فرضٍ ، وإزدحامٍ في تعصيبٍ ، ومزاحمةٍ في الفروض كمسائل العول .



٣- القاعدة الثالثة : وهي في حجب الحرمان : الأصول لا يحجبهم إلا أصول ; فالجدُّ لا يحجبه إلا الأبُّ أو الجدُّ الذي هو أقرب منه , والجددة لا يحجبها إلا الأمُّ أو الجددة التي هي أقرب منها , والفروع لا تحجبهم إلا فروع ; فابن الابن لا يحجبه إلا الابن , والحواشي - وهم الأخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم - يحجبهم الأصول والفروع والحواشي .^{٢٨}

➤ جدول المحجوبين من الرجال :

المحجوب	عدد الحاجبين	الحاجب
الجدُّ	٢	يحجبه الأب والأقرب منه إلى الميِّت .
ابن الإبن	١	يحجبه الإبن
الأخُّ الشقيق	٤	يحجبه الأصل ، والفرع ،
الأخُّ لأبٍ	٦	يحجبه الأصل ، والفرع ، والأخ الشقيق ، والأخت الشقيقة عصبَةً مع الغير
ابن الأخ الشقيق	٨	يحجبه الأصل ، والفرع ، والأخ الشقيق ، والأخت الشقيقة عصبَةً مع الغير ، والأخُّ لأبٍ ، والأختُ لأبٍ عصبَةً مع الغير
ابن الأخُّ لأبٍ	٩	يحجبه الأصل ، والفرع ، والأخ الشقيق ، والأخت الشقيقة عصبَةً مع الغير ، والأخُّ لأبٍ ، والأختُ لأبٍ عصبَةً مع الغير ، وابن الأخ الشقيق
العمُّ الشقيق	١٠	يحجبه الأصل ، والفرع ، والأخ الشقيق ، والأخت الشقيقة عصبَةً مع الغير ، والأخُّ لأبٍ ، والأختُ لأبٍ عصبَةً مع الغير . وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخُّ لأبٍ
العمُّ لأبٍ	١١	يحجبه الأصل ، والفرع ، والأخ الشقيق ، والأخت الشقيقة عصبَةً مع الغير ، والأخُّ لأبٍ ، والأختُ لأبٍ عصبَةً مع الغير ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخُّ لأبٍ ، والعمُّ الشقيق
ابن العمِّ الشقيق	١٢	يحجبه الأصل ، والفرع ، والأخ الشقيق ، والأخت الشقيقة عصبَةً مع الغير ، والأخُّ لأبٍ ، والأختُ لأبٍ عصبَةً مع الغير ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخُّ لأبٍ ، والعمُّ الشقيق ، والعمُّ لأبٍ
ابن العمِّ لأبٍ	١٣	يحجبه الأصل ، والفرع ، والأخ الشقيق ، والأخت الشقيقة عصبَةً مع الغير ، والأخُّ لأبٍ ، والأختُ لأبٍ عصبَةً مع الغير ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخُّ لأبٍ ، والعمُّ الشقيق ، والعمُّ لأبٍ ، وابن العمِّ الشقيق .
الأخُّ لأمِّ	٦	يحجبه الأب والجد ، والإبن وابن الإبن ، والبنت وبنت الإبن

^{٢٨} وهذه القواعد الثلاثة في كتاب الملخص الفقهي للفوزان .



➤ جدول المحجوبات من النساء:

المحجوبة	عدد الحاجبات	الحاجبة
الجدّة	٢	الأمّ ، والقريبة منها إلى الميّت
بنت الإبن	٢	الإبن و"بنتان فأكثر إلا إذ كان معهنّ معصّب "
الأخت الشقيقة	٤	الأصل والفرع من الذكور
الأخت لأبٍ	٧	الأصل والفرع من الذكور والأخ الشقيق ، والأخت الشقيقة عصبه مع الغير ، والأختان الشقيقتان فأكثر
الأخت لأمّ	٦	الأصل من الذكور والفرع ذكراً كان أم أنثى

أمثلة الباب:

أ- مات شخصٌ عن زوجةٍ ، وأبٍ ، وابنٍ ، وأخٍ شقيقٍ ، وعمٍّ وجدّةٍ ، فماميراثُ كلِّ منهم ؟ وبيّن السبب؟.

ترث بالثمن لوجود فرع وارث	الزوجة	$\frac{1}{8}$
يرثُ عصبهً بالنفس	الإبن	ع
يأخذُ بالسُّدس فقط لوجود فرع وارثٍ من الذُّكور	الأبُ	$\frac{1}{6}$
محجوبٌ بالأب والإبن	الأخ ش	م
ترث بالسُّدس لعدم الأمّ .	الجدّة	$\frac{1}{6}$
محجوبٌ بالأب والإبن والأخ الشَّقِيق	العمُّ	م



ب- ماتت امرأة عن زوج ، وبنت ابن ، وابن ، وعم لأب ، وبنت ، وجد ، وأخ لأم ، فماميراث كل منهم ؟
وبيّن السبب؟

يرث بالرُّبع لوجود فرع وارث .	الزوج	$\frac{1}{4}$
يرثُ عصبَةً بالنفس .	الإبن	ع
ترث عصبَةً بالغير لوجود أخيها .	البنت	ع
محجوبةٌ بالإبن .	بنت الإبن	م
يرث بالسُّدس لعدم الأب .	الجدُّ	$\frac{1}{6}$
محجوبٌ بالإبن ، والجدِّ .	العمُّ لأبٍ	م
محجوبٌ بالإبن والجدِّ والبنت ، وبنت الإبن .	الأخُ لأمِّ	م

التَّمارين :

السؤال الأول : هلك هالكٌ عن زوجة ، وأخٍ شقيق ، وابن عمِّ لأب ، وأختٍ لأم ، وأختين شقيقتين ، وأختين لأب ، و جدة لأم ، وأم . فماميراث كلِّ منهم ؟ وبيّن السَّبب ؟

السؤال الثاني : ماتت امرأة عن زوج ، وبنتين ، وابن ابن ، وبنت ابن ، وابن عمِّ شقيق ، وأبٍ ، وأم . فماميراث كلِّ منهم ؟ وبيّن السَّبب ؟

السؤال الثالث : مات رجلٌ عن أبٍ ، وأمِّ ، وابني ابن ، وابنتين ، وابن أخٍ شقيق ، وابن أخٍ لأب . فماميراث كلِّ منهم ؟ وبيّن السَّبب ؟

السؤال الرابع : من هم الذين لا يرثون ولا يحجبون ، والذين يرثون ولا يحجبون ؟

السؤال الرابع : هات من عندك :

أ - ثلاثة أمثلة فيها صاحب فرضٍ وعصبية ، وحاجبٌ ومحجوب.

ب- مثالين فيها صاحبُ فرضٍ وعصبية ، وحاجبٌ ومحجوب بحرمان ونقصان .

ج- ثلاثة أمثلة فيها صاحب فرضٍ ، وعاصبٌ ومعصوب ، وحاجبة ومحجوبة .



❖ الباب الخامس : تأصيل المسألة

فبعد أن فرغنا من أهل الفروض وأصحاب العصبية وعرفنا الحاجب والمحجوب نتطرق إلى تأصيل المسألة ويتضمَّن إلى أربع فقرات :

الأولى : معنى التأصيل:

والتأصيل لُغَةً: التأسيس ووضع الأصل، والأصل لُغَةً : هو ما يبني عليه غيره .
واصطلاحاً: التأصيل هو تحصيل أقلِّ عددٍ يخرج منه فرضُ المسألة أو فروضها بلا كسر .

الثانية : كيفية التأصيل وتكون كالتالي :-

١- إذا كانوا عصبَةً فأصل المسألة عددُ رؤوسهم .

٢- وإذا كان فيهم أهل فرضٍ واحدٍ فأصل المسألة على مخرجٍ سهمٍ صاحب الفرض .

٣- وإذا كان فيهم أهل فرضٍ متعدّدٍ فأصل المسألة تأتي على نوعين :-

أ- النوع الأوّل : النصف ، والرُّبع ، والثُّمن .

ب- النوع الثاني : الثُّلث ، والثُّلثان ، والسُّدس .

▪ فإذا إختلط النوع الأوّل أو الثاني كُله أو بعضه فأصل المسألة تكون المقام الأكبر .

▪ وإذا إختلط النصف من النوع الأوّل بالنوع الثاني كُله أو بعضه فأصل المسألة ستّة .

▪ وإذا إختلط الرُّبع من النوع الأوّل بالنوع الثاني كُله أو بعضه فأصل المسألة اثنا عشر .

▪ وإذا إختلط الثُّمن من النوع الأوّل بالنوع الثاني كُله أو بعضه فأصل المسألة أربع وعشرون .

إذاً فأصول المسائل سبعة: اثنان ، وأربعة ، وثمانية ، وثلاثة ، وستّة ، واثنا عشر ، وأربعة وعشرون .^{٢٩}

الثالثة : أصول المسائل :- وأصول المسائل "معناها المخارج التي تخرج منها فروضها"^{٣٠} ، فالنصف

مخرجه من اثنين ، والثُّلث والثُّلثان مخرجهما من ثلاثة ، والرُّبع مخرجه من أربعة ، والثُّمن مخرجه

من ثمانية ، والسُّدس مخرجه من ستة ، والإثنا عشر مخرجهما بعدتلاقي الربع من النوع الأوّل بالنوع

الثاني ، والأربعة والعشرون مخرجهما بعد تلاقي الثُّمن من النوع الأوّل بالنوع الثاني .

الرابعة : كيفية استخراج تلك القواعد : سبق أن ذكرنا أنّ السِّهام المقدّرة ستّة وأنّ ماتصح به

المسألة أو ما يُسمّى بأصل المسألة سبعة ، ولربّما يتساءل البعض كيف جاءت هذه القواعد ، فنقول

^{٢٩} ما بين المعقفتين من كتاب الفقه الإسلامي للزحيلي .

^{٣٠} ومعنى المخرج: أي سميّه وهو العدد الذي خرج منه ، كما قال محمد ابن محمد المارديني الدمشقي في كتابه (شرح الفصول المهمة في موارث الأمة

ج.١/ص.٣٧٦ # المكتبة الشاملة الكبيرة .



إذا كان في المسألة أهل فرضٍ واحدٍ ننظر من أيِّ فرضٍ هو، فإذا كان من فرض النِّصْف $\frac{1}{2}$ يكون الأصل مخرج فرض النِّصْف وهو (٢) ، وإذا كان من فرض السُّدُس $\frac{1}{6}$ يكون الأصل مخرج فرض السُّدُس وهو (٦) ، وإذا كان فيها فرضان : لكن اتحدت مخرجهما ، مثل التُّلُث $\frac{1}{3}$ والتُّلُثَان $\frac{2}{3}$ يكون أصلهما (٣) لأن مخرجهما واحد فيكتفى بأحدهما .
ولكن إذا كان في المسألة أكثر من فرضٍ والمخارج مختلفة وهو الغالب ؛ فسنناول عليه هنا ويكون على النحو التالي :^{٣١}

(١) إختلاط النوع الأوَّل نفسه :

أ) الخطوة الأولى : إختلط النِّصْف $\frac{1}{2}$ بالرُّبْع $\frac{1}{4}$ ،
الخطوة الثانية : حلُّ المسألة :

مخرج النصف	مخرج الرُّبْع	الأعداد القاسمة
٢	٤	٢
١	٢	٢
١	١	

الخطوة الثالثة : نضرب الأعداد القاسمة للمخارج بعضها عن بعض : وهي $٢ \times ٢ = ٤$.

الخطوة الرابعة : الحاصل من ضرب الأعداد هو ٤ وهو المعنيُّ بأصل المسألة .

ب) الخطوة الأولى : افترض أنه إجتمع النوع الأوَّل كلُّه - ولايصحُّ أن يجتمع الرُّبْع والتُّنْمَن - :
النِّصْف $\frac{1}{2}$ ، والرُّبْع $\frac{1}{4}$ ، والتُّنْمَن $\frac{1}{8}$.
الخطوة الثانية : حلُّ المسألة .

مخرج النصف	مخرج الرُّبْع	مخرج التُّنْمَن	الأعداد القاسمة
٢	٤	٨	٢
١	٢	٤	٢
١	١	٢	٢
١	١	١	

^{٣١} قبل الدخول : لا بُدَّ أن تخطوا الخطوات التالية :

الخطوة الأولى : نعمل على الإختلاط

الخطوة الثانية : نعمل القسمة للحصول على المضاعف المشترك الأصغر بينهم .

الخطوة الثالثة : نضرب الأعداد القاسمة بعضها البعض .

الخطوة الرابعة : الحاصل من ضرب الأعداد هو المضاعف المشترك الأصغر بينهم وهو المعنيُّ بأصل المسألة .



الخطوة الثالثة : نضرب الأعداد القاسمة بعضها عن بعض : وهي $2 \times 2 \times 2 = 8$.

الخطوة الرابعة : الحاصل من الضرب هو ٨ وهو المعنيُّ بأصل المسألة .

وهكذا تعمل بالنوع الثاني إذا اجتمع .

(٢) إختلاط النوع الأول بالنوع الثاني :

(أ) الخطوة الأولى : إختلط النِّصْف $\frac{1}{2}$ من النوع الأوَّل بالنَّوع الثاني كِلَهُ $\frac{1}{3}$ ، $\frac{2}{3}$ ، $\frac{1}{6}$.

الخطوة الثَّاني : حلُّ المسألة :

مخرج النصف	مخرج الثلث	مخرج الثلثان	مخرج السُّدس	الأعداد القاسمة
٢	٣	٣	٦	٢
١	٣	٣	٣	٣
	١	١	١	

الخطوة الثالثة : نضرب الأعداد القاسمة للمخارج بعضها عن بعض : $6 = 3 \times 2$

الخطوة الرابعة : الحاصل من الضرب هو ٦ وهو المعنيُّ بأصل المسألة .

(ب) الخطوة الأولى : إختلط الرُّبْع $\frac{1}{4}$ من النوع الأوَّل بالنَّوع الثاني كِلَهُ $\frac{1}{3}$ ، $\frac{2}{3}$ ، $\frac{1}{6}$.

الخطوة الثَّاني : حلُّ المسألة :

مخرج الربع	مخرج الثلث	مخرج الثلثان	مخرج السُّدس	الأعداد القاسمة
٤	٣	٣	٦	٢
٢	٣	٣	٣	٢
١	٣	٣	٣	٣
	١	١	١	

الخطوة الثالثة : نضرب الأعداد القاسمة للمخارج بعضها عن بعض : $12 = 3 \times 2 \times 2$

الخطوة الرابعة : الحاصل من الضرب هو ١٢ وهو المعنيُّ بأصل المسألة .



ج) الخطوة الأولى : إختلط الثَّمَنُ $\frac{1}{8}$ من النوع الأوَّل بالنَّوع الثاني كَلِّه $\frac{1}{3}$ ، $\frac{2}{3}$ ، $\frac{1}{6}$.

الخطوة الثَّانِي : حلُّ المسألة :

مخرج الثَّمَن	مخرج الثُّلث	مخرج الثُّلثان	مخرج السُّدُس	الأعداد القاسمة
٨	٣	٣	٦	٢
٤	٣	٣	٣	٢
٢	٢	٢	٢	٢
١	٣	٣	٣	٣
	١	١	١	

الخطوة الثالثة : نضرب الأعداد القاسمة للمخارج بعضها عن بعض وهي : $٢٤ = ٣ \times ٢ \times ٢ \times ٢$.

الخطوة الرَّابِعة : الحاصل من الضرب هو ٢٤ وهو المعنيُّ بأصل المسألة .

وهناك طريقةٌ ثالثة في كتاب الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني وحاشية البقري علق

عليهما الدكتور مصطفى ديب البغا [الصفحة : ١٧٥] المكتبة المصوِّرة .

[وهذه الطريقة أخصر من تلك وهي أن تبحث القاسم المشترك الأصغر بينهم فتقسم على أحدهم

وتضرب النَّاتِج على الآخر فيكون الحاصل أصل المسألة : مثلاً - مات شخصٌ عن زوجةٍ وجدَّةٍ ،

فللزوجة الرُّبْع وللجدَّةِ السُّدُس ، مخرج فرض الزوجة ٤ ومخرج فرض الجدَّةِ ٦ ، إذاً القاسم المشترك

بينهم ٢ فإذا قسمنا ٢ بمخرج فرض الزَّوج ٤ يكون النَّاتِج ٢ ، إذاً نضرب ناتج القسمة بمخرج فرض

الجدَّةِ $١٢ = ٦ \times ٢$ وجدنا الحاصل وهو ١٢ إذاً الحاصل هو أصل المسألة ، وإذا عملت العكس تجد

نفس الجواب] .

التَّمارين :

س١: هلك امرؤ عن زوجةٍ ، وبنيتٍ ، وأخٍ شقيقٍ ، وأخٍ لأمٍّ فماميراثُ كُلِّ منهم ؟ وما أصلُ مسألتهم ؟ .

س٢: هلك امرؤ عن ثلاث زوجاتٍ ، وأربع بناتٍ ، وأمٍّ ، فماميراثُ كُلِّ منهم ؟ وما أصلُ مسألتهم ؟

س٣: هلك امرؤ عن أربع بنين ، وأبٍ ، وأمٍّ ، فماميراثُ كُلِّ منهم ؟ وما أصلُ مسألتهم ؟



❖ الباب السادس : العول

لغةً : هو الجور والإرتفاع ، يُقال: عال الميزان إذا رفعه .
 وشرعاً : "زيادة عدد سهام الوارثين على أصل المسألة"^{٣٢} ونقصٌ في أنصبة الورثة .
 كما لو كانت الورثة زوجاً ، وأخت شقيقة ، وأختاً لأب .

أصل المسألة : ٦ / الأصل الجديد ٧		
٣	الزوج	$\frac{1}{2}$
٣	أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$
١	أخت لأب	$\frac{1}{6}$

فحينئذٍ :

للزَّوجِ النِّصْفُ : ثلاثة أسهمٍ من ستة .
 وللأختِ (ش) النِّصْفُ : ثلاثة أسهمٍ من ستة .
 وللأختِ لأبِ السُّدُسُ : واحد سهمٍ من ستة .

[فتكون السِّهَامُ قد عالت - أي زادت - إلى سبعةٍ بينما أصل المسألة من ستة ، فلو أعطينا بعضهم فرضه كاملاً ، والآخر فرضه ناقصاً لثلاً تخرج عدد السِّهَامِ عن أصل المسألة ، كان ذلك ترجيحاً بين متساويين بدون مرجِّح ، لذا وجب أن نجعل عدد السِّهَامِ (الجديد) أصلاً جديداً ، حتى يدخل النقصُ في الفروض على جميع الورثة]^{٣٣} .

وكما عرفنا فإنَّ أصول المسائل سبعةٌ : اثنان ، وأربعةٌ ، وثمانية ، وثلاثة ، وستةٌ ، واثنان عشر ، وأربعة وعشرون .

فهذه الأصول أربعةٌ منها لاتعول - أي لاتزيد عن أصلها - وهي : اثنان ، وأربعةٌ ، وثمانية ، وثلاثة .
 والأصول الباقية تعول - أي تزيد عن أصلها - وهي : ستةٌ ، واثنان عشر ، وأربعة وعشرون .
 فأما الستة فتعول أربع مرَّات ، مرة بـ (سبعة ، وثمانية ، وتسعة ، وعشرة) .
 وأما الإثنا عشر فتعول ثلاث مرَّات ، مرة بـ (ثلاثة عشر ، وخمسة عشر ، وسبعة عشر) .
 وأما الأربع والعشرون فتعول مرَّةً واحدةً ، وهي إلى سبعة وعشرين .

^{٣٢} ما بين المعقفتين في البداية في علم الموارث لوحيد بن عبدالسلام / فصل في العول .

^{٣٣} ما بين المعقوفتين معظمه في البداية في علم الموارث لوحيد بن عبدالسلام / فصل في العول، إلا أنني أدرجت كلامه بعض العبارات لكي يقرب الفهم

وحذفتُ من عباراته ما كنت أراه أنه قد يطيل وأنَّ فيه تشتُّتٌ لذهن المبتدي .



وإليك الآن أمثلة ذلك ، وسنأتي لكل واحدٍ مثلاً :

الأول : ستة تعول إلى تسعة .

المثال : هلك امرؤ عن (زوج ، وثلاثة إخوةٍ لأمٍّ ، وأختين لأبٍ) فماميراث كلٍّ منهم ؟

أصل المسألة: ٦ / الأصل الجديد ١٠		
٣	الزوج	$\frac{1}{2}$
٢	٣ إخوةٍ لأمٍّ	$\frac{1}{3}$
٤	أختين لأبٍ	$\frac{2}{3}$
١	الأمُّ	$\frac{1}{6}$

الجواب : أصل المسألة هو (٦) وعند

توزيع السِّهَم زاد عدد المسألة إلى

(١٠) فنقول : عالت المسألة إلى (١٠) ،

ونُعَبِّر عنها أصلاً جديداً ، ومن ثمَّ تُوزع

التركة على الأصل الجديد وهو (١٠)

بدلاً من (٦) .

الثاني : اثنا عشر تعول إلى خمسة عشر .

المثال : هلك امرؤ عن (زوجة ، وإخوةٍ لأمٍّ ، وأخت شقيقةٍ ، وأختين لأبٍ) فماميراث كلٍّ منهم ؟

أصل المسألة : ١٢ / الأصل الجديد ١٥		
٣	الزوجة	$\frac{1}{4}$
٤	إخوةٍ لأمٍّ	$\frac{1}{3}$
٢	أختين لأبٍ	$\frac{1}{6}$
٦	أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$

الجواب : أصل المسألة هو (١٢) وعند

توزيع السِّهَم عالت المسألة إلى (١٥) فنقول

إذاً أصل المسألة (١٥) بدلاً من (١٢) ،

وهكذا دواليك .



الثالث: أربع وعشرون تعول إلى سبعة وعشرين^{٣٤}.

المثال : هلك امرؤ عن (زوجة ، وبنيتين ، وأمّ ، وأبٍ) فماميراث كلٍّ منهم ؟

الجواب : أصل (٢٤) فعند توزيع السّهم عالت المسألة إلى (٢٧) ، إذاً أصل المسألة الجديد ٢٧ .

أصل المسألة : ٢٤ / الأصل الجديد ٢٧		
٣	الزوجة	$\frac{1}{8}$
١٦	بنتان	$\frac{2}{3}$
٤	وأُمّ	$\frac{1}{6}$
٤	وأبٍ	$\frac{1}{6}$

التمارين :

السؤال الأول : هلك امرؤ عن (زوج ، وبنيت ، وإخوةٍ لأُمّ ، وأبٍ ، وأمّ) فماميراث كلٍّ منهم ؟

السؤال الثاني : هلك امرؤ عن (زوجة، وأمّ ، وأختين شقيقتين ، وأختٍ لأُمّ) فماميراث كلٍّ منهم ؟

السؤال الثالث : هلك امرؤ عن (زوج ، وأم ، وبنيت ، وأختٍ لأُمّ) فماميراث كلٍّ منهم ؟

السؤال الرابع : هلك امرؤ عن (زوج ، وأم ، وخمسٍ بنات) فماميراث كلٍّ منهم ؟

السؤال الخامس : هات من عندك :

أ- ثلاثة أمثلة تعول الستّة إلى (ثمانية ، وعشرة ، وسبعة) .

ب- مثالين تعول الإثنا عشر إلى (ثلاثة عشر ، وسبعة عشر) .

ج - مثالا تعول الأربعة وعشرون إلى سبعة وعشرين وفيها محجوبة .



❖ الباب السابع : الكسر وتصحيح المسألة

الكسر: هو أن لا تنقسم عدد السهم قسمة صحيحة على عدد رؤوسها ، فحينئذٍ تحتاج المسألة إلى تصحيح .

والتصحيح : " هو تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث بدون كسر ، وحتى يسهل علينا إجراء التصحيح لا بُدَّ علينا معرفة طبيعة الأعداد ، وعلاقتها ببعضها .. فالعلاقة بين الأعداد إمَّا أن تكون : تماثلاً ... أو تداخلاً ... أو توافقاً أو تبايناً .

فالتماثل : وهو تساوي الأعداد في القيمة ، فالعدد لايمثل لأنفسه (٥ ، ٥) و (٨ ، ٨) وهكذا . والتداخل : وهو إمكان قسمة العدد الأكبر على الأصغر قسمة صحيحة ، فكأن العدد الأصغر داخل في العدد الأكبر ، مثل (٥ ، ١٠) أو (٦ ، ١٨) ، أو (٧ ، ٢١) .

والتوافق : وهو أن لا ينقسم العدد الأكبر على الأصغر ، إلا أنَّهما يتفقان في عدد ثالث كلُّ منهما ينقسم عليه ، ويُعرف هذا العدد بـ (القاسم المشترك الأصغر) مثل (٣٥ ، ٤٠) كلُّ منهما ينقسم على (٥) لذلك فالقاسم المشترك هو (٥) .

والتباين : هو أن لا يوجد علاقة بين العددين ، فالتماثل ، ولاتوافق ، ولا تداخل ، مثل (٤ ، ٣١)^{٣٥} . فبعد معرفتنا بالعلاقة التي تكون بين الأعداد ، وجب أن نعرف كيفية تصحيح المسألة ، فنقول :

١- إذا كان الكسر من فريق واحد ؛ نصحَّح المسألة على النحو التالي :

- أ- ننظر العلاقة بين عدد الأسهم وعدد الرؤوس ، فإنَّما أن يكون بينهما توافق أو تباين .^{٣٦}
- ب- فإن كان بينهما تباينٌ نأخذ جميع عدد الرؤوس ، ونسميها بـ (جزء السهم) ثمَّ نضربها بأصل المسألة ، ونسمي الناتج بينهم (تصحيح المسألة) .
- ج- وإن كان بينهما توافقٌ نأخذ وفق عدد الرؤوس ، ونسميها بـ (جزء السهم) ثمَّ نضربها بأصل المسألة ، ونسمي الناتج بينهم (تصحيح المسألة) .

^{٣٥} كتاب علم الميراث / تصحيح المسائل [بتصرُّف] .

^{٣٦} لينتبه الطالب أن العلاقة بين الأسهم والرؤوس لا تكون إلا توافقاً أو تبايناً سواءً أكان الكسر من فريق واحدٍ أو من فريقين فأكثر .



تأمّل الآن الأمثلة الآتية :

١- هلك امرؤ عن (زوج ، وأمّ ، وثلاثة إخوة أشقاء) فما ميراث كلّ منهم ؟

الجواب : الآن نجد أنّ عدد رؤوس الإخوة الأشقاء (٣) وأن عدد سهامهم (٢) ولاتصحّ القسمة بينهم قسمةً صحيحةً، وسيكون هناك كسور، ويظهر لنا الآن أنّ بينهما تباينٌ ، إذأناخذ بعدد الرؤوس وهي (٣) ونسميها بجزء السهم^{٣٧} ، ثمّ نضربها بأصل المسألة وهو (١٨=٣×٦) فنسمي الناتج بينهم تصحيح المسألة ، ثم نضرب نصيب كلّ وارثٍ بالعدد الذي ضربناه بأصل المسألة وهو (٣) .
والآن تعال معي نتعلم على الخطوات التي نخطوا عليها بشكلٍ عملي إذا كان بينهم تباينٌ والكسر من فريقٍ واحدٍ.

أصل المسألة : ٦		
٣	الزوج	$\frac{1}{2}$
٢	٣ إخوة أشقاء	ع
١	أمّ	$\frac{1}{6}$

الخطوة الأولى :
نأخذ جميع عدد الرؤوس ونسميها بـ (جزء السهم)

تصحيح المسألة ٣ × ٦ : ١٨		
٣	الزوج	$\frac{1}{2}$
٢	٣ إخوة أشقاء	ع
١	أمّ	$\frac{1}{6}$

الخطوة الثانية : نعمل على ضرب جزء السهم بأصل المسألة وهي ١٨= ٦×٣ ونسعي الناتج بينهم تصحيح المسألة .

تصحيح المسألة ٣ × ٦ = ١٨		
٩ = ٣ × ٣	الزوج	$\frac{1}{2}$
٦ = ٣ × ٢	٣ إخوة أشقاء	ع
٣ = ٣ × ١	أمّ	$\frac{1}{6}$

الخطوة الثالثة : نعمل على ضرب نصيب كلّ وارثٍ بالعدد الذي ضربناه بأصل المسألة وهو الذي سمّيناه بـ (جزء السهم)



والآن : إذا كان بينهما توافقٌ وكان الكسر من فريقٍ واحدٍ :^{٣٨}
مثال ذلك : هلك امرؤٌ عن (زوج ، و ٨ إخوة أشقاء ، وأم)

أصل المسألة : ٦		
٣	الزوج	$\frac{1}{2}$
٢	٨ إخوة أشقاء	ع
١	أم	$\frac{1}{6}$

الخطوة الأولى : نلاحظ أن العلاقة بين عدد رؤوس الإخوة الأشقاء ، وعدد سهامهم لاتصح القسمة بينهم قسمةً صحيحةً إلا أن هناك بينهما علاقة توافق ، أي يوجد بينهما قاسمٌ مشتركٌ أكبر وهو (٢) ، فنقسم عدد الرؤوس وهي (٨) على القاسم المشترك الأكبر وهو (٢) فيكون ناتج القسمة (٤) ، ونسبي هذا الناتج بـ (جزء السهم)

تصحيح المسألة : $٦ \times ٤ = ٢٤$		
٣	الزوج	$\frac{1}{2}$
٢	٨ إخوة أشقاء	ع
١	أم	$\frac{1}{6}$

الخطوة الثانية : نعمل على ضرب جزء السهم بأصل المسألة وهي $٦ \times ٤ = ٢٤$ ونسبي الناتج بينهم تصحيح المسألة وهو ٢٤ .

تصحيح المسألة : $٦ \times ٤ = ٢٤$		
→ ١٢ = ٤ × ٣	الزوج	$\frac{1}{2}$
٨ = ٤ × ٢	٨ إخوة أشقاء	ع
٤ = ٤ × ١	أم	$\frac{1}{6}$

الخطوة الثالثة : نعمل على ضرب نصيب كلٍ وارثٍ بالعدد الذي ضربناه بأصل المسألة وهو الذي سمّيناه بـ (جزء السهم)

^{٣٨} كثيراً ما ترى كلمة (وفق) في هذا الباب ، فإذا لم يتبين لك مرادها فهو " الجزء الذي وافق به أحد العددين الآخر " ما بين المعقّفين في كتاب المطّلع على ألفاظ المقنع .

٢- فإذا كان الكسر من فريقين فأكثر، يكون تصحيح المسألة على النحو التالي :

إذا كان في المسألة أكثر من مجموعة لاينقسم عدد سهام كلٍ منهم على عدد رؤوسه قسمةً صحيحةً ، فحينئذٍ ننظر أولاً بكلٍ مجموعة على حدة ، فننظر العلاقة بين سهامها وعدد رؤوسها، فإمّا أن يكون بينهما تباينٌ فنأخذ جميع عدد رؤوسهم ونكتب فوقها (محموظ) أو يكون بينهما توافقٌ فنأخذ وفق عدد الرؤوس ونكتب فوقها أيضاً (محموظ) ، ثمّ بعد ذلك ننظر العلاقة بين أعداد الرؤوس التي أسميناها محفوظات، فلا بدّ أن يكون بينهم واحدٌ من أربعة : وهو إمّا تماثلٌ أو توافقٌ ، أو تداخلٌ ، أو تباين .

أ- فإن وقع التماثل بين المحفوظات نكتفي بواحدٍ منها ، فنسمّيها بـ (جزء السّهم) ثمّ نضربه بعد ذلك بأصل المسألة ، ونسمّي الناتج بينهم تصحيح المسألة .

مثال ذلك : هلك امرؤ عن (زوج ، وخمس بنات ، وخمس أخواتٍ شقيقات ، وأختٍ لأب) فما ميراثٌ كلٍ منهم ؟

الجواب: واضحٌ أن عدد سهامٍ كلٍ من البنات والأخوات الشقيقات لاينقسم على عدد رؤوسهنّ لذلك نصحّح المسألة كالآتي :

أصل المسألة : ١٢		
٣	الزوج	$\frac{1}{4}$
٨	٥ بنات	$\frac{2}{3}$
١	٥ أخوات ش	ع
-----	الأخت لأبٍ	م

الخطوة الأولى : نلاحظ أن العلاقة بين عدد رؤوس كلٍ من البنات والأخوات الشقيقات وعدد سهامهنّ علاقةً تباينٍ ، فنأخذ كلٍ واحدةٍ عددَ رؤوسها ونكتب فوقها (محموظ).
محموظ محفوظ
(٥) ، (٥)

أصل المسألة : $١٢ \times ٥ = ٦٠$		
٣	الزوج	$\frac{1}{4}$
٨	٥ بنات	$\frac{2}{3}$
١	٥ أخوات ش	ع
-----	الأخت لأبٍ	م

الخطوة الثانية : نلمح أنّ المحفوظات وقع بينهما تماثلٌ ، أي أنّ عدد رؤوس البنات هو نفس عدد رؤوس الأخوات الشقيقات ، لذلك نكتفي بأحدهما ونسمّييه بـ (جزء السّهم) ، ثمّ نعمل على ضرب جزء السّهم بأصل المسألة وهي $١٢ \times ٥ = ٦٠$ ونسمي الناتج بينهم تصحيح المسألة وهو ٦٠ .



أصل المسألة : ٦٠ = ١٢ × ٥		
١٥ = ٥ × ٣	الزوج	$\frac{1}{4}$
٤٠ = ٥ × ٨	٥ بنات	$\frac{2}{3}$
٥ = ٥ × ١	٥ أخوات ش	ع
-----	الأخت لأب	م

الخطوة الثالثة : نعمل على ضرب نصيب كل وارث بالعدد الذي ضربناه بأصل المسألة وهو الذي سمّيناه بـ (جزء السهم)

ب - وإمّا أن يقع بينهما تباينٌ فنضرب أحدهما على الآخر ونسمّي الناتج بينهم بـ (جزء السهم) ثمّ نضربه بأصل المسألة ونسمّي الناتج بينهم تصحيح المسألة :
 مثال ذلك : هلك امرؤ عن (زوجة ، وخمس بنات ، وأربع أخوات شقيقات ، وأخت لأب ، وأم)
 فما ميراث كلّ منهم ؟
 الجواب : نعمل على الخطوات التالية لتصحيح المسألة :

أصل المسألة : ٢٤		
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
١٦	٥ بنات	$\frac{2}{3}$
١	٤ أخوات ش	ع
-----	الأخت لأب	م
٤	الأم	$\frac{1}{6}$

الخطوة الأولى : نلاحظ أن العلاقة بين عدد رؤوس كلّ البنات والأخوات الشقيقات وعدد سهامهنّ علاقة تباين ، فنأخذ كل واحدٍ عدد رؤوسها ونكتب فوقها (محموظ).

محموظ محموظ
 (٤) ، (٥)

أصل المسألة : ٤٨٠ = ٢٠ × ٢٤		
٣	٤ زوجات	$\frac{1}{8}$
١٦	٥ بنات	$\frac{2}{3}$
١	٥ أخوات ش	ع
-----	الأخت لأب	م
٤	الأم	$\frac{1}{6}$

الخطوة الثانية : يظهر لنا أنّ المحفوظتين وقع بينهما تباينٌ ، فنضرب أحدهما على الآخر (٢٠ = ٥ × ٤) ونسمّي الناتج بينهم بـ (جزء السهم) ، ثمّ نعمل على ضرب جزء السهم بأصل المسألة وهي ٢٤ × ٢٠ = ٤٨٠ ونسمي الناتج بينهم بتصحيح المسألة وهو ٤٨٠ .



أصل المسألة : $٤٨٠ = ٢٠ \times ٢٤$

$٦٠ = ٢٠ \times ٣$	زوجة	$\frac{1}{8}$
$٣٢٠ = ٢٠ \times ١٦$	٥ بنات	$\frac{2}{3}$
$٢٠ = ٢٠ \times ١$	٤ أخوات ش	ع
----	الأخت لأب	م
$٨٠ = ٢٠ \times ٤$	الأم	$\frac{1}{6}$

الخطوة الثالثة : نعمل على ضرب نصيب كل وارثٍ بالعدد الذي ضربناه بأصل المسألة وهو الذي سمّيناه بـ (جزء السهم)

ج- وإن كان بينهما توافقٌ نضرب وفق أحدهما على الآخر ونسمّي الناتج بينهم بـ (جزء السهم) ثم نضربه بأصل المسألة ونسمّي الناتج بينهم تصحيح المسألة :

مثال ذلك : هلك امرؤ عن (٤ زوجات ، و ٨ بنات ، و ٦ أخوات شقيقات ، وأخت لأب ، وأم) فما ميراث كلٍ منهم ؟

الجواب :

أصل المسألة : ٢٤

٣	٤ زوجات	$\frac{1}{8}$
١٦	٨ بنات	$\frac{2}{3}$
١	٦ أخوات ش	ع
----	الأخت لأب	م
٤	الأم	$\frac{1}{6}$

الخطوة الأولى : نلاحظ أن العلاقة بين عدد رؤوس كلٍ من الزوجات ، والأخوات الشقيقات وعدد سهامهنّ علاقةً تباين ، فنأخذ كل واحدٍ عدد رؤوسها ونكتب فوقها (محفوظ).

محفوظ محفوظ
(٦) ، (٤)

أصل المسألة : $٢٨٨ = ١٢ \times ٢٤$

٣	٤ زوجات	$\frac{1}{8}$
١٦	٨ بنات	$\frac{2}{3}$
١	٦ أخوات ش	ع
----	الأخت لأب	م
٤	الأم	$\frac{1}{6}$

الخطوة الثانية : نرى أنّ المحفوظات وقع بينهما توافقٌ - أي بينهما قاسمٌ مشترك أصغر - حينها نأخذ وفق أحدهما فنضربه بالآخر ، ثم نسمّي الناتج بـ (جزء السهم) ، بعدها نعمل على ضرب جزء السهم بأصل المسألة وهي ٢٤×١٢ وهو $٢٨٨ =$ ونسمّي الناتج بينهم بتصحيح المسألة وهو ٢٨٨ .



وإذا أردتَ معرفة (وِفْقَ أحدهما) بشكل عملي فانظرها الآن جيداً :

الآن عندنا محفوظتان وهما : ٤ ، ٦ وبينهما قاسم مشترك أصغر وهو : ٢ ، فإذا قَسَمْنَا ٢ بـ المحفوظ ٤ يكون النَّاتِجُ بـ ٢ ، وإذا قَسَمْنَا ٢ بـ المحفوظ ٦ يكون النَّاتِجُ بـ ٣ ، بعد ذلك إذا ضربنا ٣ (وهو وفق ٦) بـ المحفوظ ٤ = يكون النَّاتِجُ ١٢ ، وإذا ضربنا النَّاتِجُ ٢ (وهو وفق ٤) بـ المحفوظ ٦ = يكون النَّاتِجُ ١٢ ، إذا نأخذُ أحدَ المحفوظات (٦) أو (٤) فنضربه بناتج المحفوظ الآخر وهو ناتج القسمة (٢) أو (٣) فنسبِّي النَّاتِجَ بينهم بـ (جزء السَّهْمِ وهو <١٢>) ثم نضربه بأصل المسألة وهو (٢٤) فنسبِّي النَّاتِجَ بينهم بتصحيح المسألة وهو ٢٨٨ .

الخطوة الثالثة : نعمل على ضرب نصيب كلِّ وارثٍ بالعدد الذي ضربناه بأصل المسألة وهو الذي سَمَّيناهُ بـ (جزء السَّهْمِ)

أصل المسألة : ٢٨٨ = ١٢ × ٢٤		
١/٨	٤ زوجات	٣٦ = ١٢ × ٣
2/3	٨ بنات	١٩٢ = ١٢ × ١٦
ع	٦ أخوات ش	١٢ = ١٢ × ١
م	الأخت لأبٍ	----
1/6	الأم	٤٨ = ١٢ × ٤

د- وإذا وقع بينهما تداخلٌ نأخذُ أكبرهما ونسبِّيهِ بـ (جزء السَّهْمِ) ثُمَّ نضربه بأصل المسألة ونسبِّي النَّاتِجَ بينهم بتصحيح المسألة :

مثال ذلك : هلك امرؤٌ عن (٤ زوجات ، و ٢ بنين و ٤ بنات ، و ٤ أخواتٍ شقيقات ،) فما ميراثُ كلِّ منهم ؟
الجواب :

أصل المسألة : ٨		
1/8	٤ زوجات	١
ع	٤ بنات	٧
ع	٢ بنين	
م	أخت شقيقة	----

الخطوة الأولى : نلاحظ أن العلاقة بين عدد رؤوس كلِّ من الزوجات ، والأولاد ، وعدد سهامهنَّ علاقةٌ تباينٍ ، فنأخذ كلِّ واحدةٍ عددَ رؤوسها ونكتب فوقها (محمفوظ).

محمفوظ (٤) ، (٨)



أصل المسألة : $64=8 \times 8$		
١	٤ زوجات	$\frac{1}{8}$
٧	٤ بنات	ع
	٢ بنين	ع
----	أخت شقيقة	م

الخطوة الثانية : نرى أنّ المحفوظات وقع بينهما تداخلٌ -أي أنّ المحفوظ الصغير داخلٌ في المحفوظ الكبير- لذا نأخذُ المحفوظ الأكبر ، فنسمّيه بـ (جزء السّهم) ، ثمّ بعد ذلك نضربه بأصل المسألة وهي $8 \times 8 = 64$ ونسمي الناتج بينهم بتصحيح المسألة وهو ٦٤ .

أصل المسألة : $64=8 \times 8$		
٨ = 8×1	٤ زوجات	$\frac{1}{8}$
٥٦ = 8×7	٤ بنات	ع
	٢ بنين	ع
----	أخت شقيقة	م

الخطوة الثالثة : نعمل على ضرب نصيب كلّ وارثٍ بالعدد الذي ضربناه بأصل المسألة وهو الذي سمّيناه بـ (جزء السّهم)

• فكيف إذا اجتمع في المسألة أكثر من محفوظتين؟

الجواب : أولاً نأتي بالمحفوظ الأول والثاني فقط ، ثمّ ننظر العلاقة بينهما فإن كان بينهما تباينٌ نضرب أحدهما على الآخر ، وإن كان بينهما توافقٌ نأخذ وفق أحدهما فنضربه بالآخر ، وإن كان بينهما تداخلٌ نأخذ العدد الأكبر ، وإن كان بينهما تماثلٌ نكتفي بأحدهما فإذا فرغنا من هذين ، ننظر بعد ذلك علاقة الناتج بينهم والمحفوظ الذي يليهما فلا يخرج كذلك عن الحالات الأربع التي سبق ذكرها ونسير على هذا النّحو حتى يحصل لنا جزء السّهم .



مثال ذلك : هلك امرؤ عن (٤ زوجات ، و ٢٠ بنات ، و ٦ بنين للإبن ، و ٣ جدّات) فما ميراث كلِّ منهم ؟
الجواب : نعمل على الخطوات التالية لتصحيح المسألة :

أصل المسألة : ٢٤		
٣	٤ زوجات	$\frac{1}{8}$
١٦	٢٠ بنات	$\frac{2}{3}$
١	٦ بنين للإبن	ع
٤	٣ جدّة	$\frac{1}{6}$

الخطوة الأولى : نلاحظ أن العلاقة بين عدد رؤوس أصحاب المسألة وعدد سهامهم بعضها متباينة وبعضها متوافقة ، فنأخذ جميع عدد الرؤوس فيما وقع التباين بينهم ، ونأخذ وفق ما وقع التوافق بينهم ، ثمّ نكتب فوقهم (محموظ).
محموظ محموظ محموظ محموظ
(٤) (١٠) (٦) (٣)

أصل المسألة : $١٤٤٠ = ٦٠ \times ٢٤$		
٣	٤ زوجات	$\frac{1}{8}$
١٦	٢٠ بنات	$\frac{2}{3}$
١	٦ بنين للإبن	ع
٤	٣ جدّات	$\frac{1}{6}$

الخطوة الثانية : الآن عندنا أربع محفوظات ، والخطوة هي أن نأخذ أولاً المحفوظ الأول (٤) والثاني (١٠) فقط، فننظر العلاقة بينهما وهو الآن كما نرى فالعلاقة بينهما علاقة توافق - أي بينهما قاسمٌ مشترك أصغر ينقسمان عليه وهو ٢ ، لذلك نأخذ وفق أحدهما فنضربه بالآخر ، مثلاً نأخذ وفق ٤ وهو ٢ فنضربه بالمحفوظ الآخر وهو ١٠ ($٢٠ = ٤ \times ٥$) أو نأخذ وفق ١٠ وهو ٥ فنضربه بالمحفوظ الآخر وهو ٤ ($٢٠ = ٤ \times ٥$) ، ثمّ ننظر الناتج بينهما وهو ٢٠ وبين المحفوظ الذي يليه وهو ٦ ، فنرى أن العلاقة بينهما علاقة توافق - فنأخذ وفق أحدهما ثمّ نضربه بالمحفوظ الآخر ($٦٠ = ٦ \times ١٠$) أو ($٦٠ = ٣ \times ٢٠$) ، ثمّ بعد ذلك ننظر العلاقة بين الناتج وهو ٦٠ والمحفوظ الأخير وهو ٣ : فنرى أنها علاقة توافق - أي أنّ هناك قاسمٌ مشتركٌ بينهما وهو ٣ - فنأخذ وفق أحدهما ثمّ نضربه بالمحفوظ الآخر ($٦٠ = ٢٠ \times ٣$) أو ($٦٠ = ٦٠ \times ١$) ، ونسبيّ الناتج بينهم وهو (٦٠) جزء السهم، ثمّ نضرب جزء السهم بأصل مسألة ($١٤٤٠ = ٢٤ \times ٦٠$) ونسبيّ الناتج بينهم تصحيح المسألة .



أصل المسألة : ١٤٤٠		
١٨٠ = ٦ × ٣	٤ زوجات	$\frac{1}{8}$
٩٦٠ = ٦ × ١٦	٢٠ بنات	$\frac{2}{3}$
٦٠ = ٦ × ١	٦ بنين للإبن	ع
٢٤٠ = ٦ × ٤	٣ جدّات	$\frac{1}{6}$

الخطوة الثالثة : نعمل على ضرب نصيب كلّ وارثٍ بالعدد الذي ضربناه بأصل المسألة وهو الذي سمّيناه بـ (جزء السّهم)

التّمارين :-

- س١: هلك امرؤ عن ثلاث زوجات وثلاثة أعمام ، فماميراث كلّ منهم ؟
- س٢: هلك امرؤ عن ثلاث زوجات وجدتين وستّ شقائق ، فماميراث كلّ منهم ؟
- س٣: هلك امرؤ عن زوجة ، واثننا عشر شقيقة ، وستة إخوة لأمّ ، وأخ لأب فماميراث كلّ منهم ؟
- س٤: هلك امرؤ عن جدتين وأربع أخوات لأب ، وأخت شقيقة، وعم ، فماميراث كلّ منهم ؟
- س٥: هلك امرؤ عن ثلاث جدّات ، وخمس شقائق ، وأربعة أعمام ، فماميراث كلّ منهم ؟
- س٦: هلك امرؤ عن أربع زوجات ، وخمسة إخوة لأمّ ، وثلاث جدّات ، وعم ، فماميراث كلّ منهم ؟
- س٧: هلك امرؤ عن ثلاث زوجات ، وأربع جدّات ، وست أخوات لأب ، وشقيقة ، وثمانية إخوة لأمّ ، فماميراث كلّ منهم ؟
- س٨: هلك امرؤ عن أربع جدّات ، وأربع وعشرين أختاً شقيقة ، وثمانية عشر أختاً لأمّ ، فماميراث كلّ منهم ؟



❖ الباب الثامن : المناسخة:

" هذا الفصل نوعٌ من تصحيح المسائل، لكن الذي قبله تصحيحٌ بالنسبة إلى ميت واحد، وهذا تصحيحٌ بالنسبة إلى ميتين فأكثر، فلهذا ذكره بعده" ^{٣٩}.

المناسخات في اللغة: من النسخ، وهو التغيير والنقل والإزالة.

وإصطلاحاً: "أن يموت شخصٌ وقبل قِسْمَةِ تركته يموت من ورثته واحد فأكثر" ^{٤٠}، وقال العلامة إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن فلوس المارديني "سميت مناسخة لأن الميت الثاني لما مات قبل القسمة كان موته ناسخاً لما صحت منه مسألة الميت الأول" ^{٤١}.

ولها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون ورثته الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول من غير اختلاف ^{٤٢}، وذلك ككونهم عصباً أو ككونهم أصحاب فرضٍ واحدٍ، فتقسم التركة على من بقي كأن الميت الأول مات عنهم، وافترض من مات بعد الميت الأول كالعدم، وهذه الحالة يسمى حالة الإختصار.

مثال ذلك: هلك امرؤ عن عشرة إخوة أشقاء وسِتِّ أخوات أشقاء، فمات منهم خمسة إخوة وثلاث أخوات.

أصل المسألة : ١٣		
١٠	٥ إخوة أشقاء	ع
٣	٣ أخوات شقيقات	

مثال آخر: هلك امرؤ عن خمسٍ بنات، ثمَّ مات اثنان منهنَّ واحداً بعد الآخر، فالمال عمَّن

بقي.

أصل المسألة : ٣		
١	بنت	2 — 3
١	بنت	
١	بنت	

^{٣٩} في كتاب شرح الفصول المهمة في موارث الأئمة ج٢/ص٣٦ # المكتبة الشاملة الكبيرة.

^{٤٠} في شرح الزاد للحميد/ كتاب الفرائض ج١٤/ص٣٣ # المكتبة الشاملة الكبيرة.

^{٤١} في كتاب شرح الفصول المهمة في موارث الأئمة ج٢/ص٣٦ # المكتبة الشاملة الكبيرة.

^{٤٢} والمراد من " غير اختلاف " هو أن لا يختلف وضع الوارث أو حظوظ الورثة، فتنقل من حالة إلى حالةٍ أخرى.



الحالة الثانية : أن يكون الميت من ورثة الأول ، وورثته لا يرثون غيره ، وفي هذه الحالة نجري العملية كالآتي :

١- نُصَحِّحُ مَسْأَلَةَ الْمَيْتِ الْأَوَّلِ ، وَنُعْطِي كُلَّ وَارِثٍ سَهْمَهُ .

٢- نَعْمَلُ لِلْمَيْتِ الثَّانِيِ وَالثَّلَاثِ إِلَى النِّهَايَةِ مَسْأَلَةً جَدِيدَةً وَنُصَحِّحُهَا .

٣- نَعْمَلُ مَقَارَنَةً بَيْنَ سَهْمِ كُلِّ مَيْتٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَتَصْحِيحِ مَسْأَلَتِهِ الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّلَاثَةِ ، فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ بَيْنَهُمَا مِمَّاثِلَةٌ فَتَنْقَسِمُ ، أَوْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا تَبَايُنٌ ، أَوْ تَوَافُقٌ .

○ المماثلة : فَإِنْ انْقَسَمَتِ سَهَامُ الْمَيْتِ الثَّانِيِ عَلَى مَسْأَلَتِهِ صَحَّتْ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الْأُولَى وَكَانَتِ الْأُولَى هِيَ الْجَامِعَةَ .

مثال ذلك : هلك امرؤ عن زوجة وثلاثة بنين ، فمات أحدهم عن ثلاثة بنين و بنت ، ومات آخر عن ابنين وثلاث بنات .

أصل المسألة (أ) : $24 = 3 \times 8$		(أ)
٣	$3 = 3 \times 1$	زوجة $\frac{1}{8}$
٧	$21 = 3 \times 7$	ابن (ت)
٧		ابن (ت)
٧		ابن

الخطوة الأولى : نُصَحِّحُ مَسْأَلَةَ الْمَيْتِ الْأَوَّلِ ، وَنُعْطِي كُلَّ وَارِثٍ سَهْمَهُ

أصل المسألة (ب) : ٧		(ب)
١	بنت	ع
٧	ابن	
٧	ابن	
٧	ابن	

الخطوة الثانية : نَعْمَلُ لِلْمَيْتِ الثَّانِيِ مَسْأَلَةً جَدِيدَةً ثُمَّ نُصَحِّحُهَا وَبَعْدَ ذَلِكَ نَنْظُرُ الْعِلَاقَةَ بَيْنَ سَهَامِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَبَيْنَ مَسْأَلَتِهِ الثَّانِيَةِ فَنَرَى أَنَّ بَيْنَهُمَا تَمَاثُلٌ ، فَتَصِحُّ مَسْأَلَتُهُ مِمَّا صَحَّتْ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى وَهِيَ ٢٤ وَتَكُونُ الْجَامِعَةَ .



الخطوة الثالثة : نعمل للميت الثالث مسألةً أخرى جديدة
ثُمَّ نَصِحِّحُهَا ، وبعد ذلك ننظر العلاقة بين سهامه في المسألة
الأولى وبين مسألته الثالثة فنرى أنّ بينهما تماثلٌ ، فتصح
مسألته ممّا صحّت المسألة الأولى وهي ٢٤ وتكون الجامعة .

أصل المسألة (ج): ٧:		ع
١	بنت	
٧	بنت	
٧	بنت	
٧	ابن	

وبعد هذه الخطوات نعرضها لك بهذا الشكل :

الجامعة (٢٤)		الآن وقع التماثل بين أصول المسألتين وسهاميهما في المسألة الأولى ، وناتج الإنقسام بينهم واحدٌ ، والواحد لا يغيّر عن العدد شيئاً ، لذا فإن كلا المسألتين تصحّان مما صحّت الأولى - أي تكون جامعتيهما فيما صحّت الأولى - .	٢٤	تصحيح المسألة (أ)		
(ج)	(ب)		٣	زوجة	$\frac{1}{8}$	
٣	٣		٧	ابن (ت)		
----	----		٧	ابن (ت)	ع	
٧	٧		٧	ابن		
		أصل المسألة (ب)	٧			
		ع	٣ ابنين	٦		
		بنت	١			
		أصل المسألة (ج)	٧			
		ع	٢ ابنان	٤		
		٣ بنات	٣			
٤						
٣						



○ المباينة :

مثالها : هلك امرؤ عن زوجة ، وابنين ، فمات أحدهما عن ثلاثة بنين ثم مات آخر عن

أربعة بنين ، فما ميراث كلٍّ منهم ؟

الجواب : لا بدَّ أولاً أن نحدِّد خطوات العملية :

١- نُصَحِّحُ مسألة الميت الأوَّل ، ونعطي كلَّ وارثٍ سهمه .

٢- نعمل للميت الثاني ثمَّ الثالث إلى النِّهاية مسألةً جديدةً ثمَّ نصحِّحُها .

٣- نعمل مقارنةً بين سهم كلِّ ميِّتٍ من المسألة الأولى وتصحيح مسألته الثانية أو الثالثة ، فإنَّما أن تكون بينهما مماثلةً فتنقسم ، أو يكون بينهما تباين ، أو توافقٌ .

٤- فإن كانت متباينة ، نُثبِتُ كامل أصول مسائلهم ، ثمَّ ننظر العلاقة بين الأصول ، فإن كانت متماثلة نكتفي بواحدٍ منها ، وإن تباينت نضرب أحدهما على الآخر ، أو توافقنا نأخذ وفق أحدهما فنضربه بالآخر ، أو تداخلت نأخذ أكبرهما .

٥- نسَمِّي الحاصل بينهما بـ (جزء السَّهم) ، ثمَّ نضربه فيما صحَّت منه مسألة الميت الأوَّل ، فنسَمِّي النَّاتِجَ بينهما بـ (الجامعة) .

٦- ثمَّ نضرب جزء السَّهم في سهام ورثة الميت الأوَّل .

٧- نقسِمُ نصيب الميت الثَّاني على مسألته، وكذا الثالث ، فنسَمِّي ناتج كلٍّ منهما جزءً سهم مسألته .

٨- ثمَّ نضرب جزء سهم كلٍّ منهما سهام ورثته ، وهكذا ينتقل نصيب كلِّ ميِّتٍ إلى ورثته .

٩- ثمَّ نجَمَعُ المسائل الثلاثة في جامعة واحدة .

والآن تعال ننظرها بشكل عملي :

أصل المسألة (أ) : $١٦=٢ \times ٨$		(أ)
٢	$٢=٢ \times ١$	زوجة $\frac{1}{8}$
٧	$١٤=٢ \times ٧$	ابن (ت) ع
٧		ابن

الخطوة الأولى : نصحِّح مسألة الميت الأوَّل ،

ونُعطي كلَّ وارثٍ سهمه .



أصل المسألة (ب) : ٣		(ب)
١	ابن	ع
١	ابن	
١	ابن	

الخطوة الثانية : نعمل للميت الثاني مسألة جديدة ثُمَّ نصححها ، وبعد ذلك ننظر العلاقة بين سهامه في المسألة الأولى وبين مسألته الثانية فنرى أنّ بينهما تباينٌ ، فنثبت كامل أصل مسألته ، ونكتب عندها محفوظ .

محفوظ (٣)

أصل المسألة (ج) : ٤		(ج)
١	ابن	ع
١	ابن	
١	ابن	
١	ابن	

الخطوة الثالثة : نعمل للميت الثالث مسألة أخرى جديدة ثُمَّ نصححها ، وبعد ذلك ننظر العلاقة بين سهامه في المسألة الأولى وبين أصل مسألته الثالثة فنرى أنّ بينهما تباينٌ ، فنثبت كامل أصل مسألته وهي (٤) ، ونكتب عندها محفوظ .

محفوظ (٤)

الخطوة الرابعة : ننظر علاقة المحفوظات التي عندنا : (٤) و (٣) فنرى أنّ بينهما تباينٌ كذلك ، فنضرب أحدهما على الآخر (١٢=٣×٤) ونسبي الناتج بينهم بـ (جزء السهم) ، ثمّ نضرب جزء السهم بتصحيح المسألة الأولى (١٦×١٢=١٩٢) ونسبي الناتج بينهم (الجامعة)

الخطوة الخامسة : نضرب جزء السهم في سهام ورثة الميت الأول ، ثمّ نسبي الناتج بينهم بـ (سهام الجامعة) .

تصحيح المسألة (أ) X جزء السهم = الجامعة		تصحيح المسألة (أ)	
الجامعة ١٩٢	١٩٢=١٢×١٦	١٦	تصحيح المسألة (أ)
		٢	زوجة $\frac{1}{8}$
		٧	ابن (ت) ع
		٧	ابن



الخطوة السادسة : نقسمُ نصيب الميت الثاني في الجامعة وهو (٨٤) على مسألته وهي (٣)
(٢٨=٣÷٨٤)، وكذا الثالث ونصيبه في الجامعة (٨٤) على مسألته وهي (٤) (٢١=٤÷٨٤) ؛ فنسبي ناتج
كلّ منهما (جزء سهم مسألته).

تصحيح المسألة (أ) X جزء السهم = الجامعة			
الجامعة ١٩٢	١٦	١٦	تصحيح المسألة (أ)
→ ٢٤=١٢X٢	٢	٢	زوجة $\frac{1}{8}$
٨٤=١٢X٧	٧	٧	ابن (ت) ع
٨٤=١٢X٧	٧	٧	ابن ع

أولاً: نبدأ بمسألة الميت الثاني ونصيبه في المسألة الأولى :

تصحيح المسألة (أ) X جزء السهم = الجامعة			
الجامعة ١٩٢	١٦	١٦	تصحيح المسألة (أ)
٢٤=١٢X٢	٢	٢	زوجة $\frac{1}{8}$
٨٤=١٢X٧	٧	٧	ابن (ت) ع
٨٤=١٢X٧	٧	٧	ابن ع
	٣	أصل المسألة (ب)	
٢٨=٢٨X١	١	ابن	ع
٢٨=٢٨X١	١	ابن	
٢٨=٢٨X١	١	ابن	



ثانياً : مسألة الميت الثالث ونصيبه في المسألة الأولى :

تصحيح المسألة (أ) X جزء السهم = الجامعة			
الجامعة ١٩٢	١٩٢=١٢X١٦	١٦	تصحيح المسألة (أ)
٢٤=١٢X٢	نقسم نصيب الميت الثالث وهو (٨٤) على مسألته وهي (٤) فيكون الناتج (٢١) ونسميه جزء سهم مسألته، ونضربه على سهام ورثته في المسألة الثالثة.	٢	زوجة $\frac{1}{8}$
		٧	ابن (ت) ع
		٧	ابن (ت)
	أصل المسألة (ج) ٤		
٢١=٢١X١	١	ابن	ع
٢١=٢١X١	١	ابن	
٢١=٢١X١	١	ابن	
٢١=٢١X١	١	ابن	

○ وتكمل الجامعة على النحو التالي :

تصحيح المسألة (أ) X جزء السهم = الجامعة			
الجامعة ١٩٢	١٩٢=١٢X١٦	١٦	تصحيح المسألة (أ)
٢٤=١٢X٢		٢	زوجة $\frac{1}{8}$
		٧	ابن (ت) ع
		٧	ابن (ت)
	أصل المسألة (ب) ٣		
٢٨=٢٨X١	١	ابن	ع
٢٨=٢٨X١	١	ابن	
٢٨=٢٨X١	١	ابن	
	أصل المسألة (ج) ٤		
٢١=٢١X١	١	ابن	ع
٢١=٢١X١	١	ابن	
٢١=٢١X١	١	ابن	
٢١=٢١X١	١	ابن	



○ الموافقة :

مثالها : هلك امرؤ عن زوجٍ وأربعة بنين ، فمات أحدهم عن ابنين وبنتين ، ثمَّ مات آخر عن ثلاثة بنين وثلاث بنات ، فما ميراثُ كلِّ منهم ؟

الجواب : نعمل المسألة على الخطوات التالية :

أصل المسألة (أ) : $16 = 4 \times 4$		(أ)
٤	$= 4 \times 1$	زوج $\frac{1}{4}$
٣	$12 = 4 \times 3$	ابن (ت) ع
٣		ابن (ت) ع
٣		ابن ع
٣		ابن ع

الخطوة الأولى : نصحح مسألة الميت الأوَّل ، ونُعطي كلَّ وارثٍ سهمه .

أصل المسألة (ب) : ٦		(ب)
٢	ابن	ع
٢	ابن	
١	بنت	
١	بنت	

الخطوة الثانية : نعمل للميت الثاني مسألةً جديدةً ثمَّ نصححها ، وبعد ذلك ننظر العلاقة بين سهامه في المسألة الأولى وبين أصل مسألته الثانية ، والآن كما نرى فإنَّ بينهما تباينٌ ، إذاً نثبت كامل أصل مسألته وهي (٦) ، ونكتب عندها محفوظ .

محفوظ (٦)

أصل المسألة (ج) : ٩		(ج)
٢	ابن	ع
٢	ابن	
٢	ابن	
١	بنت	
١	بنت	
١	بنت	

الخطوة الثالثة : نعمل للميت الثالث مسألةً أخرى جديدةً ثمَّ نصححها ، وبعد ذلك ننظر العلاقة بين سهامه في المسألة الأولى وبين مسألته الثالثة فنرى أنَّ بينهما تباينٌ ، فنثبت كامل أصل مسألته وهي (٩) ، ونكتب عندها محفوظ .

محفوظ (٩)



الخطوة الرَّابِعة : ننظر العلاقة بين المحفوظات التي عندنا وهي (٦) و (٩) فترى أنّ بينهما توافقٌ ، فزرد السِّتة ماوافقت التِّسعة وهي (٢) ، وزرد التِّسعة ماوافقت السِّتة وهي (٣) ، ثُمَّ ننظر بين الإثنتين والثلاثة فنجدهما متباينين ، فنضربُ أحدهما على الآخر ، (٦=٣×٢) ونسبي الناتج بينهم وهو (٦) بـ (جزء السَّهم) ، ثُمَّ نضرب جزء السَّهم بتصحيح المسألة الأولى (٩٦=٦×١٦) ونسبي الناتج بينهم (الجامعة) .

تصحيح المسألة (أ) X جزء السَّهم = الجامعة		تصحيح المسألة (أ)		ع
الجامعة ٩٦	٩٦=٦×١٦	١٦	زوج	
		٤	ابن (ت)	ع
		٣	ابن	
		٣	ابن	
		٣	ابن	
		٣	ابن	

الخطوة الخامسة : نضرب جزء السَّهم في سهام ورثة الميت الأوّل ، ثُمَّ نسبي الناتج بينهم بـ (سهام الجامعة) .

تصحيح المسألة (أ) X جزء السَّهم = الجامعة		تصحيح المسألة (أ)		ع
الجامعة ٩٦	٩٦=٦×١٦	١٦	زوج	
٢٤=٦×٤		٤	ابن (ت)	ع
١٨=٦×٣		٣	ابن	
١٨=٦×٣		٣	ابن	
١٨=٦×٣		٣	ابن	
١٨=٦×٣		٣	ابن	



الخطوة السادسة : نقسم نصيب الميت الثاني في الجامعة وهو (١٨) على مسألته وهي (٦) $(٦=١٨ \div ٣)$ ، وكذا الثالث ونصيبه في الجامعة وهو (١٨) على مسألته وهي (٩) $(٩=١٨ \div ٢)$ ؛ فنسبي الناتج كلٍ منهما (جزء سهم مسألته).

أولاً : نبدأ بمسألة الميت الثاني ونصيبه في المسألة الأولى :

تصحيح المسألة (أ) X جزء السهم = الجامعة		١٦	تصحيح المسألة (أ)	
الجامعة ٩٦	٩٦=٦X١٦	١٦	زوج	$\frac{1}{4}$
٢٤	نقسم سهام الميت في الجامعة وهي (١٨) على أصل مسألتها الثانية وهي (٦) - $(٦=١٨ \div ٣)$ ، ثم نسبي الناتج جزء مسألتها الثانية، فنضربه في سهام ورثته في المسألة الثانية، ونسبي الناتج سهام الجامعة.	٤	ابن (ت)	ع
١٨		٣	ابن	
١٨		٣	ابن	
١٨		٣	ابن	
١٨		٣	ابن	
	أصل المسألة (ب)	٦		
٦=٣X٢	ابن	٢		ع
٦=٣X٢	ابن	٢		
٣=٣X١	بنت	١		
٣=٣X١	بنت	١		



ثانياً : مسألة الميت الثالث ونصيبه في المسألة الأولى :

تصحيح المسألة (أ) X جزء السهم = الجامعة		
الجامعة ٩٦	٩٦ = ٦ × ١٦	
٢٤	نقسم سهام الميت الثالث في الجامعة وهي (١٨) على أصل مسألته الثالثة وهي (٩) - (٩ ÷ ١٨ = ٢)، ثم نسبي الناتج جزء مسالته ، فنضربها في سهام ورثته في المسألة الثالثة ، ونسبي الناتج سهام الجامعة .	
١٨		
١٨		
٤ = ٢ × ٢		
٤ = ٢ × ٢		
٤ = ٢ × ٢	ع	
٢ = ٢ × ١		
٢ = ٢ × ١		
٢ = ٢ × ١		
٢ = ٢ × ١		
١٦	تصحيح المسألة (أ)	
٤	زوج	1/4
٣	ابن (ت)	ع
٣	ابن (ت)	
٣	ابن	
٣	ابن	
أصل المسألة (ج)		
٩	ابن	ع
٢	ابن	
٢	ابن	
٢	ابن	
١	بنت	
١	بنت	
١	بنت	



وتكتمل الجامعة على هذا النحو:

تصحيح المسألة (أ) X جزء السهم = الجامعة	
الجامعة ٩٦	٩٦ = ٦X١٦
٢٤	١٦
-	٤
-	٣
١٨	٣
١٨	٣
٦	٣
٦	٣
٣	٣
٣	٣
٩	٣
٤	٣
٤	٣
٤	٣
٢	٣
٢	٣
٢	٣

تصحيح المسألة (أ)	
زوج	١/٤
ابن (ت)	ع
ابن (ت)	ع
ابن	ع
ابن	ع

أصل المسألة (ب)	
٦	ع
٢	ع
٢	ع
١	ع
١	ع

أصل المسألة (ج)	
٩	ع
٢	ع
٢	ع
٢	ع
١	ع
١	ع
١	ع



الحالة الثالثة : وهي ما سوى الحالتين الأولتين ، ولها ثلاث صور :

- أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقيّة ورثة الميت الأوّل مع الإختلاف .
- أن يكون ورثة الميت الثاني من ورثة الأوّل وغيرهم .
- أن يكون الميت الثاني من غير ورثة الميت الأوّل .

وفي هذه الحالة بجميع صورها نرسم ونحدّد خطواتنا كالآتي :

- ١- نُصَحِّحُ مسألة الميت الأوّل ، ونعطي كلّ وارثٍ سهمه .
 - ٢- نعمل للميت الثاني مسألة جديدة ثُمَّ نصححها .
 - ٣- نعمل مقارنةً بين سهم الميت الثاني من المسألة الأولى وتصحيح مسألته الثانية فإمّا أن تكون بينهما مماثلةً فتتقسم ، أو يكون بينهما تباين ، أو توافق .
 - ٤- فإن كانت متماثلة صحّت الثانية مما صحّت منه الأولى ، وإن كانت متباينة ثبتت المسألة الثانية ونسّمها بـ (جزء السهم) ، وإن كانت متوافقة ثبتت وفق المسألة الثانية ونسّمها كذلك بـ(جزء السهم).
 - ٥- ثُمَّ نضرب جزء السهم فيما صحّت منه مسألة الميت الأوّل ، فنسمي الناتج بينهم بـ(الجامعة) .
 - ٦- ثُمَّ نضرب جزء السهم في سهام ورثة مسألة الميت الأوّل ، وسهام ورثة الميت الثاني نضربها في الخارج بقسمة سهامه في المسألة الأولى على مسألته الثانية إن كانت منقسمة ، وإلا نضربها في جميع سهامه في الأولى على سهام ورثته إن تباينت ، أو نضربها وفق سهامه في الأولى على سهام ورثته إن توافقت .
 - ٧- ثُمَّ نجمع أسهم الورثة من الجامعة فإن طبقت - أي الجامعة - فالعمل صحيح ، وإن زادت أو نقصت فالعمل غير صحيح فنعيده مرّة أخرى .
- "وإن مات ميت ثالث عملنا له مسألة أخرى بعد عمل جامعة لمن قبله ، وهكذا كلّما تعدد الأموات عملنا لكل واحدٍ مسألةً وجامعةً مستقلةً " ^{٤٣} ، ويمرُّ كلّ المراحل التي ذكرناها إلا أنه لا تُستخرج جامعته إن كان بينهما تباينٌ أو توافقٌ بضرب جزء سهمه في تصحيح المسألة الأولى بل بما صحّت به الأوليتان.



وبهذا تبين أن الفرق بين هذه الحال والحال الثانية أن هذه لا بُدَّ فيها لكل ميِّتٍ من مسألةٍ مستقلةٍ وجامعةٍ^{٤٤} ، أمَّا الحال الثانية فيُجمع الأموات كلُّهم في جامعةٍ واحدة ، والله أعلم [٤٥] .

الصُّورة الأولى :

• أن يكون ورثة الميت الثَّاني هم بقيَّة ورثة الميت الأوَّل مع الإختلاف .

مثاله : هلك امرؤٌ عن زوجةٍ ، وبنتين منها ، وابنٍ من غيرها ، فماتت إحدى البنتين عمَّن بقي ثمَّ ماتت الثَّانية عمَّن بقي . فماميراثٌ كلِّ منهم ؟

الجواب : نعرض الآن حلَّ المسألة وقد رسمنا معها الخطوات :

تصحيح المسألة (أ) : $32 = 4 \times 8$		(أ)
٤	$4 = 4 \times 1$	زوجة $\frac{1}{8}$
١٤	$28 = 4 \times 7$	ابن
٧		بنت (ت)
٧		بنت

الخطوة الأولى : نصَّح مسألة الميت الأوَّل ، ونُعطي كلَّ وارثٍ سهمه .

أصل المسألة (ج) : ٦		(ب)
١	الأم	$\frac{1}{6}$
٢	الأخ لأبٍ	٤
٣	والأخت ش	$\frac{1}{2}$

الخطوة الثانية : نعمل للميت الثاني مسألةً جديدةً ثمَّ نصَّحها .

الخطوة الثالثة : ننظر العلاقة بين سهامه في المسألة الأولى وهي (٧) وبين أصل مسألته الثانية وهي (٦) فنرى أن بينهما تباينٌ ، فنثبت كامل أصل مسألته وهي (٦) ، ونسميها بـ (جزء السَّهم)

^{٤٤} وهذا إن وقع بينهما تباينٌ أوتوافقٌ غير الواحد (أي أن لا يكون جزء السهم واحداً ، فهو لا يغيَّر عن الجامعة الأولى شيئاً كما سنراه في المثال القادم ، أما الحالة الثانية فهي كما قال الشيخ سواءً أوقع بينهم تباينٌ أوتوافقٌ أوتماثلٌ فإنَّ جامعهم تكون واحدة .

^{٤٥} ما بين المعكوفتين من نفس المصدر الذي قبله .



الخطوة الرَّابِعة : نضرب جزء السَّهْم وهو (٦) فيما صَحَّت منه مسألة الميت الأوَّل وهي (٣٢) = (٣٢ × ٦) = ١٩٢، ونسبِّي النَّاتِجَ بينهم بـ(الجامعة) .

الجامعة	تصحيح المسألة (أ) X جزء السَّهْم = الجامعة		
١٩٢	١٩٢ = ٦ × ٣٢ ←		
	٢٨	تصحيح المسألة (أ)	
	٤	زوجة	$\frac{1}{8}$
	١٤	ابن	ع
	٧	بنت (ت)	
	٧	بنت	
	أصل المسألة (ب)		
	٦	الأم	$\frac{1}{6}$
	٢	الأخ لأبٍ	ع
	٣	الأخت ش	$\frac{1}{6}$

الخطوة الخامسة : نضرب جُزء السَّهْم في سهام ورثة الميت الأوَّل ، ثُمَّ نضرب نصيب الميت الثَّاني بأكمله على سهام ورثته في المسألة الثانية .

الجامعة	تصحيح المسألة (أ) X جزء السَّهْم = الجامعة		
١٩٢	١٩٢ = ٦ × ٣٢		
٢٤ = ٦ × ٤ ←	٢٨	تصحيح المسألة (أ)	
= ٦ × ١٤	٤	زوجة	$\frac{1}{8}$
٨٤	١٤	ابن	ع
	٧	بنت (ت)	
٤٢ = ٦ × ٧	٧	بنت	
	أصل المسألة (ب)		
٧ = ٧ × ١	٦	الأم	$\frac{1}{6}$
١٤ = ٧ × ٢ ←	٢	الأخ لأبٍ	ع
٢١ = ٧ × ٣	٣	الأخت ش	$\frac{1}{6}$



الخطوة السادسة : نجمع أسهم الورثة ونطابقها في الجامعة ، فإن طابقت فعلى هذا يكون العمل صحيحاً ، وتكتمل جامعة المسألتين .

- ١- سهم الزوجة في الجامعة : $٢٤ + ٧ = ٣١$.
 - ٢- سهم الإبن في الجامعة : $٨٤ + ١٤ = ٩٨$.
 - ٣- سهم البنت الثاني في الجامعة = $٤٢ + ٢١ = ٦٣$.
- * يكون المجموع = ١٩٢ ، إذا صحَّت لنا جامعة المسألتين .

الخطوة السابعة: نُصَحِّحْ مسألة الميت الثالث ونعطي

كلَّ وارثٍ سهمه

أصل المسألة (ج): ٣		(ج)
١	الأم	$\frac{1}{3}$
٢	الأخ لأبٍ	ع

الخطوة الثامنة : ننظر العلاقة بين مجموع سهامه في الجامعة وهي (٦٣) وبين أصل مسألته الثالثة وهي (٣) فنرى أنَّ بينهما توافقٌ بالثلث ، فنثبت وفق أصل مسألته وهو (١) ، ونسميها بـ (جزء السهم) .

الخطوة التاسعة : نضرب جزء السهم وهو (١) فيما صحَّت منه المسألتان الأوليتان وهي الجامعة الأولى (١٩٢) = (١٩٢ × ١) ، الحاصل هو نفس عدد الجامعة والواحد أصلاً لا يغيّر شيئاً عن العدد ، فحينئذٍ نقول تصحُّ المسألة الثالثة ما صحَّت به الأوليان وتكون جامعتهما نفس جامعتهما الأولى



الخطوة العاشرة : نضرب جُزءَ السَّهْمِ في سهامِ وِرثةِ الجامعةِ الأولى ، - وهذا الضرب لا يغيَّرُ شيئاً عن العدد فننقلُ نفسَ سهامِ الوِرثةِ إِزاءَ الجامعةِ - ثُمَّ نضرب وفق نصيب الميت الثَّالثِ في الجامعة وهو (٢١) على سهامِ وِرثته في المسأَلةِ الثالِثةِ .

الجامعة	تصحيح المسألة (أ) X جزء السَّهْمِ = الجامعة			
١٩٢	١٩٢ = ٦X٣٢		٢٨	تصحيح المسألة (أ)
٢٤			٤	زوجة $\frac{1}{8}$
٨٤			١٤	ابن ع
			٧	بنت (ت)
			٧	بنت (ت)
	أصل المسألة (ب)			
٧	٦	الأم	$\frac{1}{6}$	
١٤	١	الأخ لأب	ع	
٢١	٢	الأخت ش	$\frac{1}{6}$	
	أصل المسألة (ج)			
٢١ = ٢١X١	٣	الأم	$\frac{1}{3}$	
٤٢ = ٢١X٢	٢	الأخ لأب	ع	

تنبيه : لوكان جزء السَّهْمِ غير الواحد ، لنتج بين الضرب عليهما جامعة ثانية ، فيضرب جزء السَّهْمِ جميع أسهم الجامعة الأولى .

الخطوة الحادي عشر : نجمع أسهم الوِرثة ونطابقها في الجامعة ، فإن طبقت فعلى هذا يكون العمل صحيحاً ، وتكمل جامعة المسألتين .

١- سهم الزوجة في الجامعة : $٥٢ = ٢١ + ٧ + ٢٤$.

٢- سهم الإبن في الجامعة : $١٤٢ = ١٤ + ٨٤$.

* يكون المجموع = ١٩٢ ، إذا صحَّت لنا جامعة المسائل الثلاثة .



* وفي هذه الصورة استوفينا من النُسب الثلاثة اثنان وهما التَّبَائِنُ والتَّوَافِقُ ، فأَمَّا التَّمَاثُلُ فيكفينا منه المِثَالُ الذي مررنا به في الحالة الثانية وهو كونه يَصِحُّ مما صَحَّتْ الأُولَى ، أو الأُولَى والثَّانِيَةَ معاً .

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ :

• أن يكون ورثة الميت الثاني والثالث من ورثة الأول وغيرهم .

مثاله : هلك امرؤ عن ثلاثة بنين ، فمات أحدهم عن بنت ومن بقي ، ثم مات آخر عن زوجة وبنتٍ ومن بقي ، فما ميراثُ كُلِّ منهم ؟

أصل المسألة ٣:

ع	ابن (ت)	١
	ابن	١
	ابن	١

الخطوة الأولى: نصحح مسألة الميت الأول ونعطي كل وارثٍ سهمه .

تصحيح المسألة ٤=٢×٢:

بنت	١/٢	٢=٢×١	٢
ع أخ شقيق			١
أخ شقيق		٢=٢×١	١

الخطوة الثانية : نعمل للميت الثاني مسألةً جديدةً ثُمَّ نصححها .

الخطوة الثالثة : ننظر العلاقة بين سهامه في المسألة الأولى وهو (١) وبين أصل مسألته الثانية وهي (٣) فنرى أنّ بينهما تباينٌ ، فنثبت كامل أصل مسألته وهي (٣) ، ونسميها بـ (جزء السهم) .



الخطوة الرَّابِعة : نضرب جزء السَّهْم وهو (٤) في أصل مسألة الميت الأوَّل وهي (٣) = (١٢=٤×٣)، ونسبِي النَّاتِج بينهم بـ(الجامعة) .

الجامعة	تصحيح المسألة (أ) X جزء السَّهْم = الجامعة		
١٢	١٢=٤×٣	٣	أصل المسألة (أ)
		١	ع ابن (ت)
		١	ابن
		١	ابن
	٤	تصحيح المسألة (ب)	
	٢	بنت	$\frac{1}{2}$
	١	أخ شقيق	ع
	١	أخ شقيق	

الخطوة الخامسة : نضرب جُزء السَّهْم في سهام ورثة الميت الأوَّل ، ثُمَّ نضرب نصيب الميت الثَّاني بأكمله على سهام ورثته في المسألة الثانية .

الجامعة	تصحيح المسألة (أ) X جزء السَّهْم = الجامعة		
١٢	١٢=٤×٣	٣	أصل المسألة (أ)
--		١	ع ابن (ت)
٤=٤×١		١	ابن
٤=٤×١		١	ابن
	٤	تصحيح المسألة (ب)	
٢=١×٢	٢	بنت	$\frac{1}{2}$
١=١×١	١	أخ شقيق	ع
١=١×١	١	أخ شقيق	



الخطوة السادسة : نجمع أسهم الورثة ونطابقها في الجامعة ، فإن طابقت فعلى هذا يكون العمل صحيحاً ، وتكتمل جامعة المسألتين .

١- سهم الإبن الثاني في الجامعة : $٥ = ١ + ٤$.

٢- سهم الإبن الثالث في الجامعة : $٥ = ١ + ٤$.

٣- سهم بنت الميت الثاني في الجامعة = ٢ .

* يكون المجموع = ١٢ ، إذاً فقد صحّت لنا جامعة المسألتين .

أصل المسألة (ج): ٨		(ج)
١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	بنت	$\frac{1}{2}$
٣	أخ شقيق	ع

الخطوة السابعة: نصحّح مسألة الميت الثالث ونعطي كلّ وارثٍ سهمه .

الخطوة الثامنة : ننظر العلاقة بين مجموع سهامه في الجامعة الأولى وهي (٥) وبين أصل مسألته الثالثة وهي (٨) فنرى أنّ بينهما تباينٌ ، فنثبت كامل أصل مسألته ، ونسميها بـ (جزء السهم) .

الخطوة التاسعة : نضرب جزء السهم وهي (٨) فيما صحّت منه المسألتان الأوليتان وهي الجامعة الأولى (١٢) = $(٩٦ = ١٢ \times ٨)$ ، فنسجّي الناتج بينهم بـ (الجامعة الثانية)

الجامعة	جدول الجامعة الثانية		
٩٦	$٩٦ = ١٢ \times ٨$		٣ تصحيح المسألة (أ)
		١	ابن (ت)
		١	ابن (ت)
		١	ابن
	أصل المسألة (ج)		
	٨		
	٢	زوجة	$\frac{1}{8}$
	١	بنت	$\frac{1}{2}$
	١	أخ ش	ع



الخطوة العاشرة : نضرب جُزءَ السَّهْمِ في سهامِ وِثَّةِ الجامعةِ الأولى ، ثُمَّ نضرب كامل نصيب الميت التَّالِثِ في الجامعةِ الأولى وهي (٥) على سهامِ وِثَّتِهِ في المسألةِ الثالثة .

جامعة		جامعة		جدول الجامعة الأولى والثانية	
(ب)	(أ)				
٩٦	١٢			٣	تصحيح المسألة (أ)
----	----			١	ابن (ت)
----	٤			١	ابن (ت)
٣٢=٨×٤	٤			١	ابن
١٦=٨×٢	٢			٤	أصل المسألة (ب)
----	١			٢	بنت $\frac{1}{2}$
٨=٨×١	١			١	أخ ش ع
				١	أخ ش ع
		٨			
					أصل المسألة (ج)
٥=٥×١		١	زوجة	$\frac{1}{8}$	
٢٠=٥×٤		٤	بنت	$\frac{1}{2}$	
١٥=٥×٣		٣	أخ ش	ع	
٩٦	١٢	المجموع =			

الخطوة الحادي عشر : نجمع أسهمِ الوِثَّةِ في الجامعةِ الثالثة ، فإن طابقت - أي الجامعة الثانية - يكون العمل صواباً ، وعلى هذا تصحُّ لنا كلا الجامعتين .

١- الإبن التَّالِثُ للميت الأوَّل : $٣٢ + ٨ + ١٥ = ٥٠$.

٢- بنت الميت التَّانِي : ١٦ .

٣- بنت الميت التَّالِثُ : ٢٠ .

٤- زوجة الميت التَّالِثُ : ٥ .

* يكون مجموع السَّهَامِ = عدد الجامعة الثانية ، إذاً قد صحت لنا الجامعة الثانية .



الصُّورَةُ الثَّلَاثَةُ : أن يكون الميت الثَّانِي من غير ورثة الأوَّل .

مثاله : هلك امرؤ عن ابنين ثُمَّ يموت أحدهما عن ثلاثة بنين ، ثُمَّ يموت أحد البنين عن ابنين ، فما ميراثُ كُلِّ منهم ؟

الجواب:

الخطوة الأولى: نصحح مسألة الميت الأوَّل ونعطي كلَّ وارثٍ سهمه .

أصل المسألة : ٢		
ع	ابن	١
	ابن (ت)	١

الخطوة الثانية : نعمل للميت الثاني مسألةً جديدةً ثُمَّ نصححها

أصل المسألة : ٣		
ع	ابن	١
	ابن (ت)	١
	ابن	١

الخطوة الثالثة : ننظر العلاقة بين سهامه في المسألة الأولى وهو (١) وبين أصل مسألته الثانية وهي (٣) فنرى أنَّ بينهما تبايُنٌ ، فنثبت كامل أصل مسألته وهي (٣) ، ونسميها بـ (جزء السَّهم) .

الخطوة الرَّابِعَةُ : نضرب جزء السَّهم وهي (٣) في أصل مسألة الميت الأوَّل وهي (٢) = $(٦=٢ \times ٣)$ ، ونسبِّي النَّاتِجَ بينهم بـ (الجامعة) .

الجامعة	تصحيح المسألة (أ) X جزء السَّهم = الجامعة		
	٢	أصل المسألة (أ)	٦ = ٢×٣
٦	ع	ابن (ت)	١
		ابن	١
	أصل المسألة (ب)		
	ع	ابن	١
		ابن	١
		ابن	١



الخطوة الخامسة : نضرب جُزء السَّهم في سهام ورثة الميتِ الأوَّل ، ثُمَّ نضرب نصيب الميت الثَّاني بأكمله على سهام ورثته في المسألة الثانية .

الجامعة	تصحيح المسألة (أ) X جزء السَّهم = الجامعة		
٦	٦ = ٢X٣	٢	أصل المسألة (أ)
		١	ع ابن (ت)
		١	ابن
٣ = ٣X١			
	٣		تصحيح المسألة (ب)
١ = ١X١	١		ع ابن (ت)
١ = ١X١	١		ابن
١ = ١X١	١		ابن

الخطوة السادسة : نجمع أسهم الورثة ونطابقها في الجامعة ، فإن طبقت فعلى هذا يكون العمل صحيحاً ، وتكتمل جامعة المسألتين .

- ١- سهم الإبن الثَّاني : ٣ .
 - ٢- سهم الإبن الأوَّل للميت الثَّاني : ١ .
 - ٣- سهم الإبن الثَّاني للميت الثَّاني : ١ .
 - ٤- سهم ابن الثَّالث للميت الثَّاني : ١ .
- * يكون المجموع = ٦ ، إذاً فقد صحَّت لنا جامعة المسألتين .

أصل المسألة ٢ :		(ج)
١	ابن	ع
١	ابن	

الخطوة السَّابعة: نصحِّح مسألة الميت الثَّالث ونعطي كلَّ وارثٍ سهمه

الخطوة الثامنة : ننظر العلاقة بين سهمه في الجامعة الأولى وهو (١) وبين أصل مسألته الثالثة وهي (٢) فنرى أنَّ بينهما تبايُنٌ ، فنثبت كامل أصل مسألته ، ونسميها بـ (جزء السَّهم) .



الخطوة التاسعة : نضرب جزء السَّهْم وهي (٢) فيما صحَّت منه
المسألتان الأوَّلان وهي الجامعة الأولى (٦) = (١٢=١×٦) ، فنسبِّي
النَّاتج بينهم بـ (الجامعة الثانية)

الجامعة الثانية	الجامعة الأولى X جزء السَّهْم = الجامعة الثانية		
١٢	١٢=٢×٦		
	٢	أصل المسألة (أ)	
	١	ابن (ت) ع	
	١	ابن	
	٣	تصحيح المسألة (ب)	
	١	ابن (ت)	ع
	١	ابن	
	١	ابن	

الخطوة العاشرة : نضرب جُزء السَّهْم (٢) في سهام ورثة الجامعة الأولى ، ثُمَّ
نضرب كامل نصيب الميت الثَّالث في الجامعة الأولى وهو (١) على سهام ورثته
في المسألة الثالثة .

الجامعة		جدول الجامعتين		
الثَّانية (١٢)	الأولى (٦)	٢	أصل المسألة (أ)	
		١	ابن (ت) ع	
		١	ابن	
		٣	أصل المسألة (ب)	
		١	ابن (ت)	ع
		١	ابن	
		١	ابن	
		٢	أصل المسألة (ج)	
		١	ابن	ع
		١	ابن	



الخطوة الحادي عشر : نجمع أسهم الورثة ونطابقها في الجامعة ، فإن طابقت فعلى هذا يكون العمل صحيحاً ، وتكتمل جامعة المسألتين .

١- سهم الإبن الثاني : ٦ .

٢- سهم الإبن الثاني للميت الثاني : ٢ .

٣- سهم الإبن الثالث للميت الثاني : ٢ .

٤- سهم الإبن الأول للميت الثالث : ١ .

٥- سهم الإبن الثاني للميت الثالث : ١ .

* يكون مجموع السِّهَام = عدد الجامعة الثانية ، إذاً قد صحت لنا الجامعة الثانية .

أخيراً وقد فرغنا من عمل المناسخات ، وهي من أصعب علم الفرائض ، وتناولنا في جميع حالاتها وما تحتوي كلُّ منها بالإضافة إلى أمثلتها واسترسلنا في الكلام عليها لتسهيل الطَّالِب في إيجاد ضالَّته بطريقة سالمة، فختاماً أقول : إنَّ مما يعينك أيُّها الطَّالِب على ضبطها أن يكون لك من معرفة الحساب حظُّ كبير ، وأن ترتسم في ذهنك حالاتها الثلاثة ، وتُدَقِّقَ النَّظَرَ في الأمثلة التي أخذناها، وتسلك في حلولها الطُّرُق التي سلكنها ، وبهذا تحصيلُ غرضك ، وتتلُّ مُرادك ، وينضبط لك هذا الباب إن شاء الله .

وهناك طريقة وضعها الفرضيون تُسمَّى طريقة (الشِّبَاك) ولا يفهمها كلُّ أحدٍ ، وهذه الطريقة التي مشيتُ بها أخذت عنها الشيخ العلامة محمَّد ابن العثيمين في كتابه تسهيل الفرائض ، وهو الذي شفى غليلي ، ولم أجد أحسنَ منه في هذا الباب^{٤٦} ، فياله من مدلِّل .



التَّمارين :

- س١: هلك امرؤ عن زوجة ، وبنتين ، وعمِّ ، وابن الإبن . ثُمَّ ماتت إحداهما عن ثمانية بنين ، فما ميراث كُلِّ منهم؟
- س٢: هلك امرؤ عن زوجة ، وابن منها ، وبنتين من غيرها ، ثُمَّ مات الإبن عمَّن بقي ، فما ميراثُ كُلِّ منهم ؟
- س٣: هلك امرؤ عن أربعة إخوة أشقاء فمات أحدهم عن بنتين ومن بقي ، ثم مات آخر عن بنت ومن بقي ، ثُمَّ مات آخر عن زوجة ومن بقي ، فما ميراثُ كُلِّ منهم ؟
- س٤: هلك امرؤ عن خمسة إخوة لأبٍ ، فمات أحدهم عمَّن بقي ، ثُمَّ مات آخر عمَّن بقي ، ثُمَّ مات آخر عمَّن بقي ، فما ميراثُ كُلِّ منهم ؟
- س٥: هلك امرؤ عن زوجة ، وثلاث بناتٍ منها ، وعمِّ ، وأمِّ ، ثُمَّ ماتت إحداهما عن ٩ بنين . فما ميراثُ كُلِّ منهم ؟



❖ الباب التاسع : قِسْمَةُ التَّرْكَةِ :

والمراد بقسمة التَّرْكَةِ : " إعطاءُ كلِّ وارثٍ من التَّرْكَةِ ما يستحقُّه شرعاً " ^{٤٧}.

" وبهذا تُعرفُ أهميةُ هذا الباب ، فإنَّ أهميةَ الشيءِ بحسبِ ثمرتهِ ومقصُوده " ^{٤٨}.

وسنورد هنا ثلاثة طرقٍ: اثنان من جهة ، وواحدٌ من جهة .

الطريقة الأولى : نضربُ سهمَ كلِّ وارثٍ في التَّرْكَةِ ، ثُمَّ نقسمُ الحاصلَ على ما صَحَّتْ منه المسألةُ ،

وتكون على هذا الشكل : سهم الوارث X التَّرْكَةِ = $\frac{\text{الحاصل}}{\text{تصحیح المسألة}}$ = نصيبه من التَّرْكَةِ .

الطريقة الثانية : نقسم التَّرْكَةِ فيما صَحَّتْ منه المسألةُ ، ثُمَّ نضربُ الحاصلَ على سهمِ كلِّ وارثٍ ،

وتكون على هذا الشَّكْلِ : $\frac{\text{التَّرْكَةِ}}{\text{ما صَحَّتْ منه المسألة}}$ = الحاصل X سهم الوارث = نصيبه من التَّرْكَةِ .

الطَّرِيقَةُ الثَّلَاثَةُ : وهذه الطريقة نستخرج نصيب الوارث من التَّرْكَةِ بالنِّسْبَةِ المِئْوِيَّةِ ، وتكون على هذا

الشكل :

- سهم كلِّ وارثٍ X مئة = $\frac{\text{الحاصل}}{\text{تصحیح المسألة}}$ = نصيبُ كلِّ وارثٍ بالنسبة المئوية .

فإذا أردتَ أن تُعيد نسبة نصيبِ كلِّ وارثٍ إلى عدد صحيح لكي تتأكد من أن مجموع الأنصبة توافق

المسألة، فاعملها بهذا الشَّكْلِ : نصيبُ كلِّ وارثٍ بالنسبة المئوية X ما صَحَّتْ منه المسألةُ = $\frac{\text{الحاصل}}{\text{مئة}}$

سهمه في المسألة .

أو تستطيع أن تفعل هكذا : $\frac{\text{نصيب كلِّ وارثٍ بالنسبة المئوية}}{\text{مئة}}$ = الحاصل X ما صَحَّتْ منه المسألةُ = سهمه في

المسألة .

فإذا عرفت هذه القواعد فطَبِّقها بالمسائل التي أخذناها سابقاً من جميع أصنافها ، وبإذن الله تنجح

عمليتك بشكلٍ تام، ويكون عملك مباركاً .



❖ الباب العاشر: الرُّدُّ

لغة : العود والرُّجوع ،

"وشرعاً: هو صرفُ الباقي من التَّرْكَة بعد أصحاب الفروض إلى ذوي الفروض النسبية بنسبة فروضهم" ^{٤٩} .

والرُّدُّ عكس العول ، بحيث ذاك يزيد عن أصل مسألته ، وهذا ينقُص عن أصله ،

وأهلُ الرُّدِّ : "هم أصحاب الفروض الذين لا يرثون بالتعصيب أبداً على وجه الإستقلال ماعدا الزوجين

" ^{٥٠} وذلك لقوله تعالى ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأنفال : ٧٥] .

ويشترط لها أهل العلم شرطين :

أحدهما : أن لا يستغرق أهل الفروض المسألة ، فإن استغرقوا لم يبقَ باقي يُرد .

ثانيهما : أن لا توجد عصبَةٌ في المسألة ، فإن وُجد أخذ الباقي .

وكيفية العمل في مسائل الرُّدِّ لا تخلوا من حالتين : ^{٥١}

١- أن لا يكون مع أهل الرُّدِّ أحد الزوجين .

٢- أن يكون مع أهل الرُّدِّ أحد الزوجين .

فإذا لم يكن مع أهل الرُّدِّ أحد الزوجين ؛ فلها ثلاثُ صور :

أ- أن لا يوجد من أهل الرُّدِّ - أصحاب الفروض- إلاً واحداً . فإنه يأخذ جميع المال فرضاً ورداً .

مثاله : هلك امرؤٌ عن بنتٍ فقط . فما ميراثها ؟

الجواب : نعطي سهمها من المسألة فرضاً ، والباقي رداً .

	أصل المسألة : ٢	
٢=١+١	بنت	$\frac{1}{2}$

^{٤٩} وقد اعتمدتُ في هذا الباب على كتابين أحدهما - البداية في علم الفرائض والآخر- الرُّدُّ في الفرائض فقهاً وحساباً - بحيث يتمُّ أحدهما الآخر ، ويوضحان

لك ما أشكل عنك في هذا الباب #

^{٥٠} في كتاب الرُّدِّ فقهاً وحساباً ل: د. فهد بن عبد الرَّحْمَنِ اليحيى .

^{٥١} وإذا تسائل أحدٌ كيف أعرف أنّ في المسألة رداً نقول : إنّ المتدرب على الفرائض يعلم بمجرد النظر إلى المسألة إن كان فيها رداً أم لا ، ولكن إذا لم تتأكد من

ذلك ، فصحَّح المسألة كما هو المعتاد واعط كل واحدٍ سهمه فإن بقي لك من المسألة شيئٌ فحينئذٍ يأتي الرُّدُّ وتعمل على الخطوات التالية .# في كتاب الرد

فقهاً وحساباً [بتصرف] .



ب- أن يوجد من أهل الردِّ اثنان فأكثر ، ولكن اتَّفقت مخارج فروضهم ، ففي هذه الصورة يكون أصل المسألة عدد رؤوسهم .

مثال ذلك : هلك امرؤ عن بنتين ، فماميراثُ كُلِّ منهنَّ ؟

الجواب : أصل المسألة من (٣) لأن البنات لهنَّ الثلثان ،

لكن نجعل أصل المسألة عدد رؤوسهنَّ فتكون لكلِّ واحدةٍ منهنَّ الثلثُ فرضاً وردّاً .

أصل المسألة : ٢		
١	بنت	2
١	بنت	3

ومثال آخر: هلك امرؤ عن أمٍّ وأختٍ لأمٍّ، فما ميراثُ كُلِّ منهما ؟

الجواب : أصل المسألة من (٦) .

للجدَّة السدُسُ فرضاً ، وللأختِ لأمٍّ السدُسُ فرضاً .

ويأخذون الباقي رداً بينهما بالسويَّة ؛ لأنهما أصحابُ فرضٍ واحد

فتكون أصلُ المسألة من (٢)

الأصل الجديد : ٢		
١	الأم	$\frac{1}{6}$
١	الأخت لأمٍّ	$\frac{1}{6}$

(ب) أن تختلف فروض أهل الردِّ : وفي هذه الصُّورة يكون أصل المسألة عدد سهامهم :

مثال ذلك : هلك امرؤ عن بنت ، وبنت ابنٍ ، وأمٍّ ، فما ميراثُ كُلِّ منهم ؟

الجواب :

أصل المسألة : ٦ (١)		
١	الأم	$\frac{1}{6}$
١	بنت الإبن	$\frac{1}{6}$
٣	بنت	$\frac{1}{2}$

* نقسم أولاً المسألة كالمعتاد ونعطي كُلَّ وارثٍ سهمه ، ثُمَّ بعد ذلك

نجمع سهامهم ونحوّل الأصلَ فنجعل مجموع السِّهام إلى أصل

المسألة ، كما هو واضحٌ في الجدول الثاني، ثُمَّ نرد لكلِّ واحدٍ عدد

سهامه، وقس عليه بمثله .

الأصل الجديد : ٥ (٢)		
١	الأم	$\frac{1}{6}$
١	بنت الإبن	$\frac{1}{6}$
٣	بنت	$\frac{1}{2}$



٢- فإن كانوا مع أحد الزوجين لا تخلوا حينئذٍ من الصُّورِ السَّابِقةِ :

أ ، ب- أن يوجد منهم فرضٌ واحد ، أو أن يكون أصحاب الرِّدِّ اثنين فأكثر ، ولكن اتَّفقت مخارج فروضهم ، ففي كلا الصُّورتين يكون أصلُ المسألة مخرج فرضِ أحد الزوجين ويُعطى فرضه ، والباقي يكون لأهل الرِّدِّ وتُصحَّحُ إن احتاجت المسألة إلى تصحيح .

مثال الصورة الأولى : هلك امرؤ عن زوج ، وبنت ابن ، فماميراثُ كُلِّ منهما ؟

الجواب : أصل المسألة من (٤) ، للزوج الرُّبع (١) ، ولبنت الإبن النِّصْفُ

فرضاً والباقي ردًّا.

أصل المسألة : ٤		
١	زوج	$\frac{1}{4}$
٣	بنت الإبن	$\frac{1}{2}$

مثال الصورة الثَّانية : هلك امرؤ عن زوجة ، وأخٍ لأم ، وجدَّة ، فماميراثُ كُلِّ منهم ؟

(١) تصحيح المسألة: $٨=٢ \times ٤$		
٢	$٢=٢ \times ١$	زوجة $\frac{1}{4}$
٣	$٦=٢ \times ٣$	أخ لأم $\frac{1}{6}$
٣		جدَّة $\frac{1}{6}$

مثال آخر: هلك امرؤ عن زوج ، وأختٍ لأم ، وجدَّة ، فما ميراثُ كُلِّ منهم ؟

الجواب : أصل المسألة من (٢) مخرج فرض الزوج .

للزوج النِّصْف (١) ، وللأختِ لأمٍّ والجدَّةِ الباقي فرضاً ردًّا .

فلاتنقسم سهام أهل الرِّدِّ عليهم قسمةً صحيحة ،

فنُصحَّحُ مسألتهم ، فتصحُّ من (٤) للزوج (٢) ،

وللأختِ لأمٍّ (١) وللجدَّةِ (١) .

(١) أصل المسألة: $٤=٢ \times ٢$		
٢	$٢=٢ \times ١$	زوج $\frac{1}{2}$
١	$٢=٢ \times ١$	أخت لأم $\frac{1}{6}$
١		جدَّة $\frac{1}{6}$



ج- أن يوجد اثنان فأكثر ، لكن اختلفت مخارج فروضهم ، وفي هذه الحالة نعمل على الخطوات التالية :

- نعمل مسألة لأهل الردّ مع أحد الزوجين .
- نعمل بجانبها مسألة أخرى لأهل الردّ بدون أحد الزوجين .
- نعمل على تصحيح المسألة إن احتاجت ، أونوّجّله وهو الأولى .
- ننظر العلاقة بين سهام أهل الردّ في مسألة أحد الزوجين وبين أصل مسألة الردّ ، فلا يكون بينهما إمّا تماثلٌ أو تبايُنٌ .
- فإن وقع بينهما تماثلٌ فيها ونعمت ، وتكون الجامعة أصل مسألة أحد الزوجين .
- أما إن وقع بينهما تبايُنٌ ، فحينئذٍ نضرب أصل المسألتين أحدهما على الآخر ، ونسمّي الناتج بينهما بالجامعة .
- نضرب أصل مسألة الردّ في سهم أحد الزوجين يعطينا نصيب أحد الزوجين من الجامعة .
- نضربُ سهام أهل الردّ في مسألة أحد الزوجين في سهم كُلِّ منهم في مسألة الردّ يعطينا نصيب كُلِّ منهم في الجامعة .
- نجمع أسهم الجامعة ، فإن وافق مجموع الأسهم بالجامعة ، فعملنا صحيح ، وإلاّ فيجب علينا إعادة المسألة من جديد .

(١) مثال المماثلة :

هلك امرؤ عن زوجة ، وجدّة ، وأختين لأمّ، فماميرات كُلِّ منهم ؟

الجواب :

أصل المسألة: ٤	(١) ←
١ زوجة	$\frac{1}{4}$
٢ أختين لأم	$\frac{1}{3}$
١ جدّة	$\frac{1}{6}$

الخطوة الأولى: نعمل مسألة لأهل الردّ مع أحد الزوجين .

أصل المسألة الجديد يكون مخرج فرض الزوجة وهو

(٤) ، للزوجة الرُّبُع ، وللجدّة السُّدُس ، وللأختين لأمّ

الثُّلث .



الخطوة الثانية : نعمل مسألة لأهل الردّ بدون أحد الزوجين ، وتكون من الجدّة والأختين لأُمّ .

	أصل المسألة: ٣/٦	(٢)
١	جدة	$\frac{1}{6}$
٢	أختين لأُم	$\frac{1}{3}$

أصل المسألة الجديد يكون عددَ سهامهم وهي : ٣ .
للجدة السُّدس (١) ، وللأختين لأُمّ الثُّلث (٢).

الخطوة الثالثة : ننظر العلاقة بين سهام أهل الردّ في مسألة أحد الزوجين وبين أصل مسألة الردّ فنرى أنّ بينهما تماثلٌ ، فحينئذٍ يكون أصلُ الجامعة أصلَ مسألة أحد الزوجين ، وتكون سهامهنّ نفس سهام مسألة أحد الزوجين .

وانظر الآن صورة الجامعة :

الجامعة		أصل مسألة بدون أحد الزوجين		أصل مسألة مع أحد الزوجين	
٤	٤	٣	٣	٤	٤
١	١	-----	-----	زوجة	$\frac{1}{4}$
١	١	١	١	جدّة	$\frac{1}{6}$
٢	٢	٢	٢	أختين لأُمّ	$\frac{1}{3}$

١- نصيب الزوجة : ١ ،

٢- ونصيب الجدّة: ١ .

٣- نصيب الأختين لأُمّ : ٢ .

* مجموع السّهام = جامعة المسألة ، إذاً فعملنا صحيح .



(٢) مثال التَّبَائِنِ :

هلك امرؤٌ عن زوجةٍ ، وأمِّ ، وبنْتِ ، وبنْتِ ابْنِ ، فما نصيبُ كُلِّ منهم؟

الجواب :

أصل المسألة: ٨		(١)
١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٧	أم	$\frac{1}{6}$
	بنْت	$\frac{1}{2}$
	بنْت ابْن	$\frac{1}{6}$

الخطوة الأولى: نعمل مسألةً لأهل الرِّدِّ مع أحد الزوجين . ←

أصل المسألة الجديد يكون مخرج فرض الزوجة وهو

(٨) ، للزوجة الثُّمن ، وللأمِّ والبنْتِ وبنْت ابْنِ الباقي

فرضاً ورداً .

الخطوة الثانية: نعمل مسألةً لأهل الرِّدِّ بدون أحد الزوجين ، وتكون من الأمِّ والبنْتِ وبنْت ابْنِ .

أصل المسألة: ٥/٦		(٢)
١	أم	$\frac{1}{6}$
٣	بنْت	$\frac{1}{2}$
١	بنْت ابْن	$\frac{1}{6}$

أصل المسألة الجديد يكون عددَ سهامهم وهي : ٥ .

للأمِّ السُّدُس (١) ، وللبنْتِ النَّصْفُ ، ولبنْتِ ابْنِ

السُّدُس .

• الخطوة الثالثة: ننظر العلاقة بين سهام أهل الرِّدِّ في مسألة أحد الزوجين وهي (٧) وبين

أصل مسألة الرِّدِّ وهي (٥) فنرى أنَّ بينهما تبايُنٌ ، فحينئذٍ نضرب أصل المسألتين أحدهما على

الأخر (٥×٨=٤٠) ونسمي الناتج بينهم بالجامعة وهو (٤٠) .

أصل المسألة: ٨		(١)
١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٧	أم	$\frac{1}{6}$
	بنْت	$\frac{1}{2}$
	بنْت ابْن	$\frac{1}{6}$

أصل المسألة: ٥		(٢)
١	أم	$\frac{1}{6}$
٣	بنْت	$\frac{1}{2}$
١	بنْت ابْن	$\frac{1}{6}$

التَّبَائِنِ



- الخطوة الرَّابِعة والخامسة : نضرب أصل مسألة الرِّدِّ وهو (٥) في سهم الزوجة وهو (١) = (٥=١×٥) يعطينا نصيبها من الجامعة وهو (٥)، ثُمَّ نضربُ سهام أهل الرِّدِّ في مسألة أحد الزوجين على سهم كُلِّ منهم في مسألة الرِّدِّ يعطينا نصيب كُلِّ منهم في الجامعة .
 فنصيب الزوجة : ٥=٥×١ .
 ونصيب الأمِّ : ٧=٧×١ .
 ونصيب البنت : ٢١=٧×٣ .
 ونصيب بنت الإبن : ٧=٧×١ .
 وإليك الآن صورة الجامعة :

الجامعة	أصل مسألة مع أحد الزَّوجين		أصل مسألة بدون أحد الزوجين	
٤٠=٥×٨	٨	زوجة	٥	-----
٥	١	$\frac{1}{8}$	-----	-----
٧	٧	الأم	١	الأم $\frac{1}{6}$
٢١		البنت	٣	البنت $\frac{1}{2}$
٧		بنت الإبن	١	بنت الإبن $\frac{1}{6}$

- الخطوة السَّادسة : نجمع الأسهم فنطابقها بأصل الجامعة فإن طابقت فقد نجحت عمليَّتُنَا ، وإلَّا نعيدبنائها مرَّةً أخرى ونصحِّحها .

فائدة " يمكن أن يُقال في مسألة الرِّدِّ على الزَّوجين أنَّه إذا لم يكن وارثٌ بقرايةٍ ولا ولاءٍ ، فإنَّه يرد على الزوجين لأنَّ ذلك أولى من صرفه إلى بيت المال الَّذي يكون لعموم المسلمين فإنَّ بين الزوجين من الإتِّصال الخاصِّ ماليس لعموم المسلمين ، فيكونان أحقَّ بما بقي بعد فرضهما من بيت المال ، ويُحتمل أن يحمل على هذا ما رُوِيَ عن أمير المؤمنين عثمان - رضي الله عنه - " آه ^{٥٢} .



التَّمارين :

- س١: هلك امرؤ عن زوجة ، وأختٍ لأبٍ ، فما ميراثُ كُلِّ منهما ؟
- س٢: هلك امرؤ عن زوجة ، وبنيتٍ ، وبنيتٍ ابنٍ ، فماميراثُ كُلِّ منهم ؟
- س٣: استشهد امرؤ عن زوجة ، وبنيتين ، فماميراثُ كُلِّ منهم ؟
- س٤: استشهد امرؤ عن زوجتين ، وأربع إخوةٍ لأبٍ ، وثلاث جدَّاتٍ ، فماميراثُ كُلِّ منهم ؟
- س٥: هلك امرؤ عن ثلاث زوجاتٍ ، وأختين لأبٍ ، فماميراثُ كُلِّ منهم ؟



❖ الباب الحادي عشر: ميراثُ ذوي الأرحام

ذوو الأرحام " كُلُّ قَرِيبٍ لَيْسَ لَهُ فَرَضٌ وَلَا تَعْصِيبٌ ، وَالْقَرَابَةُ أَصُولٌ وَفُرُوعٌ وَحَوَاشِي " ^{٥٣} .
والقربةُ من الأصول : كُلُّ جَدِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ أَنْثَى كَأَبِي الْأُمِّ وَأَبِي الْجَدَّةِ ، أَوْ كُلُّ جَدَّةٍ أَدَلَّتْ بِذِكْرِ بَيْنِهِ
وَبَيْنَ الْمَيِّتِ أَنْثَى كَأُمِّ أَبِي الْأُمِّ أَوْ أُمِّ أَبِي الْجَدَّةِ .

وذوو الأرحام من الفروع : كُلُّ مَنْ أَدَلَّى بِأَنْثَى كَأَوْلَادِ الْبَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الْإِبْنِ .
وذوو الأرحام من الحواشي هم :

أ- جميع الإناث سوى الأخوات ، كالعمة والخالة ، وبنات الأخ .

ب- كُلُّ مَنْ أَدَلَّى بِأَنْثَى سِوَى الْإِخْوَةِ لِأُمِّ ، كابن الأخت ، وابن العمة .

ج- فروع الإخوة من الأمِّ ، كابن الأخ لِأُمِّ .

ويرثُ ذوو الأرحام بعد عدم وجود صاحب فرضٍ أو عصبيةٍ ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « الْخَالُ
وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ » . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

ولتوريت ذوي الأرحام لها طرقٌ ثلاثة ، وأصحُّ طريقةٍ والتي ذهب إليها أكثر أهل العلم توريتهم بالتنزيل
وهو أن تجعلَ كُلَّ شَخْصٍ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَدَلَّى بِهِ .

ولتلك الطريقة حالاتٌ ثلاثة :

• أن يكون الموجود واحداً ، فله جميع المال إن أدلى بعاصِبٍ ، أو بالفرض والردِّ إن أدلى
بفرض .

مثال ذلك : فلو هلك امرؤ عن بنت عمٍّ شقيقٍ فقط فلها المال كُلُّهُ بالتعصيب لأنَّها أدلت بعاصِبٍ ، أو
هلك عن بنت بنتٍ فقط فتأخذ المال فرضاً وردّاً لأنها أدلت بفرضٍ .

٢- أن يكون الموجود اثنان فأكثر والمُدلى به واحد فلهم جميع المال إن أدلُّوا بعاصِبٍ ، أو بالفرض
والردِّ إن أدلُّوا بفرض .

مثال ذلك : هلك امرؤ عن بنات أخٍ شقيقٍ فلهنَّ المال كُلُّهُ بالتعصيب لأنَّهنَّ مدلياتٌ بعاصِبٍ ، أو
هلك عن بناتٍ بنتٍ فقط فيأخذنَّ المال كُلَّهُ فرضاً وردّاً لأنَّهنَّ مدلياتٌ بفرضٍ .



٣- أن يكون الموجود إثنان فأكثر والمُدلى بهم اثنان فأكثر ، فنقسم المال أولاً بين المُدلى بهم كأن الميتمات عنهم ، ومن سقط سقط من يدلي به ، ثم نقسم نصيب كل واحد من المُدلى بهم على من يدلون به على حسب إرثهم منه غير أن الذكور والأنثى سواء - أي سواء في النصيب لأنهم سواء بالمُدلى- .

مثال ذلك : هلك امرؤ عن ابن بنت ، وبنت بنت ، وخالٍ وخالة ، وبنت أختٍ لأب ، وبنت أختٍ شقيقة ، فنقسم المال أولاً بين المُدلى بهم وهم : البنت ، والأم ، والأخت لأب ، والأخت الشقيقة ، فيكون للبنت النصف يأخذه ولديها وهما (الإبن والبنت) ، وللأم السُدس يأخذه أخويها وهما (الخال والخالة) ، والأخت الشقيقة تأخذ الباقي عصبه مع الغير وتأخذها بنتها وتسقط الأخت من جهة الأب مع من يدلي بها (وهي البنت) بعصوبة أختها الشقيقة .

• وفي الختام أقول :

أنظر إليها نظرة المُستحسين *** وحسن الظن بها وأحسن
وإن تجد عيباً فسُدَّ الخَللاً *** فجلَّ من لاعيب فيه وعلا .
والحمد لله على ما أوى *** فنعم ما أوى ونعم المولى
ثمَّ الصَّلَاة بعد حمد الصِّمد *** على النَّبيِّ المصطفى محمَّد
وآله وصحبه الأطهار *** القانتين في الدُّجى الأخيار
ماكور الليل من النَّهار .

انتهيت من الكتابة في ٣ / ٦ / ١٤٣٧ هـ .



فهرس الموضوعات :

الموضوع	الصفحة
مقدمات في علم الفرائض	٨ - ٤
الفروض المقدرة وأصنافها.	١٣ - ٩
العصبة.	١٦ - ١٤
الحجب.	٢٠ - ١٧
تأصيل المسألة.	٢٤ - ٢١
العول.	٢٧ - ٢٥
الكسر وتصحيح المسألة	٣٧ - ٢٨
المناسخة.	٦١ - ٣٨
قسمة التركة.	٦٤ - ٦٢
الرد.	٧٢ - ٦٥
ميراث ذوي الأرحام.	٧٤ - ٧٣

فهرس المراجع

- ١- تسهيل الفرائض للشيخ محمد ابن عثيمين - دار ابن الجوزي .
- ٢- الرد في الفرائض فقها وحساباً ل- د.فهد بن عبدالرحمن اليحيى .
- ٣- الفرائض ل- د. عبدالكريم بن محمد اللأحم - مكتبة المعارف .
- ٤- أحكام التركات والمواريث للإمام محمد أبوزهرة - دار الفكر العربي
- ٥- الفقه الإسلامي للزحيلي .
- ٦- الملخص الفقهي للفوزان
- ٧- البداية في علم المواريث لوحيد بن عبدالسلام .
- ٨- روضة الطالبيين ل(محي الدين النووي .
- ٩- شرح الزاد للحمد الحنبلي
- ١٠- شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة ل- بدر الدين محمد بن محمد سبط المارديني الدمشقي.